مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

"دراسة تاريخية مقارنة فى حقوق الأسير فى التتنظيم الدولى والداخلى

الدكتور

أحمد على ديهوم

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

مقدمة

شهد التاريخ الإنساني العديد من الفترات المتباينة بين التخلف والتحضر، بين الحرب والسلام، وقد عدت المنازعات صفة اجتماعية متلازمة مع التاريخ الإنساني، هذا بالإضافة إلى كونها صفة سياسية حال كون المنازعات بين الدول.

وقد لازمت هذه الصفة الإنسانية منذ القدم، إذ تشير الإحصاءات إلى قيام ١٤٠٠٠ أربعة عشر ألف حربٍ خلال ٥٠٠ خمسمائة سنة من التاريخ، مما رتب العديد من الخسائر المتمثلة في قتل حوالي ٥ مليارات من الأفراد، كما لم ينعم العالم سوى بـ ٢٥٠ عاماً من السلام خلال الـ ٣٤٠٠ سنة الأخيرة[١].

وعانت البشرية من ويلات هذه النزاعات من خلال فقد العديد من الأرواح البشرية، وتخريب الممتلكات، ليس هذا فحسب بل لقد انعكست المعاناة على ما تخوله من حق للمنتصر على المهزوم سواء أكان من المحاربين أم من غيرهم[٢].

---

[١] د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٥.

[٢] د. السيد أحمد علي بدوي، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني، "دراسة تأصيلية تحليلية"، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٤٧.

وقد حاول المجتمع الدولي مواجهة الآثار السلبية للنزاعات، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، إلا أن هذا العمل الدءوب للمواجهة اصطدم بالتطور التكنولوجي السريع، وما يرتبه من انعكاسات على النزاعات.

ومما لا شك فيه أن مواجهة النزاعات المسلحة وما تخلفه من أضرار وأسرى، لهو أمرٌ غاية في الأهمية لما يشهده العالم بصفة عامة والشرق الأوسط بصفة خاصة من نزاعات مسلحة.

منهج وخطة الدراسة:

لما يتصف به القانون الدولي الإنساني من أهمية في ظل الأوضاع الراهنة، فسوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التأصيلي، إذ يساهم في الوصول إلى جوهر الفكرة ووضوحها، حيث نستعرض نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني في المجتمعات القديمة، هذا بالإضافة إلى تبيان موقف الأسرى، إذ انعكس تطور القانون الدولي الإنساني على الأسرى ومعاملتهم.

وقد شهد القانون الدولي الإنساني ومعاملة أسرى الحرب العديد من التطورات، وذلك منذ المجتمعات البدائية وصولاً إلى اهتمام المجتمع الدولي به، ويمكن تبيان ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: معاملة أسرى الحرب.

المبحث الأول: ماهية أسرى الحرب.

المبحث الثاني: وضع أسرى الحرب وتطوره.

الفصل الأول
نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

نشأ فرع القانون الدولي الإنساني على أثر جهود المجتمع الدولي لمواجهة آثار النزاعات المسلحة الدولية، وقد عرف بقانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة، ولما يمثله القانون من أهمية وجب تتبع نشأته وتطوره، وذلك بغية الوقوف على حدوده وضوابطه، ولكن بعد تحديد ماهيته وتمييزه عن غيره، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهذا ما قد يشابه بالفرع الآخر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن تبيان ماهية القانون الدولي الإنساني وتميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني وتميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد تحديد مفهوم للموضوع محل البحث أمرًا بالغ الأهمية، إذ إن الوقوف على تعريف محدد يساهم في وضوح الفكرة والوصول إلى جوهرها، ويمكن تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي تم استخدامها من قبل فقه القانون الدولي، إذ جرى الفقه على إطلاق مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة على هذا الفرع من القانون الدولي[١].

ويرجع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني " International Humanitarian law" إلى "ماكس هيبر" "Max Haber" –الفقيه ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق– وقد عد هذا المصطلح هو المستخدم من قبل الفقه الدولي واتصف بالطابع الرسمي، إذ تم استخدامه في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني بجنيف ١٩٧٤، و١٩٧٧[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حداثة المصطلح أدت إلى عدم وجود تعريف محدد ومعروف وفقاً للغة العربية، وهذا ما استتبع وجود العديد من التعريفات للقانون الدولي الإنساني، حيث عكست محاولات الفقه للوصول إلى تعريف،

---

[١] د. ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، العراق، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ٤.

[٢] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٧.

بالإضافة إلى جهود الجهات الدولية المعنية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية[١].

وقد شاب محاولة إيجاد تعريف محدد للقانون الدولي الإنساني بعض الغموض الذي استتبع وجود خلط بين المفاهيم، وذلك لما اتسم به القانون من سرعة التطور، كما أنه يجمع بين أفكار متباينة الطبيعة[٢].

فمن جهة أولى يولى اهتمامه بمسائل قانونية، ومن جهة أخرى فإن القانون يتضمن جانبًا أخلاقيًّا تعكسه السمة الإنسانية، إذ إن القانون لم يظهر من فراغ، وإنما نشأ انعكاساً لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تُعلي من شأن الفرد وتهتم به[٣].

وبناءً على ذلك ذهب البعض إلى أن للقانون الدولي الإنساني جانبين، أولهما واسع يتمثل في الأحكام القانونية الدولية من تشريعات وقوانين تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وتُعلي من شأن الفرد وحقوقه وتكفل حمايته، وثانيهما ضيق

---

[١] د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ٤.

[٢] جان بكتيه، مبادئ القانوف الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٥ ، ص٥، ٢٠١؛ د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٦.

[٣] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٧؛ د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ٥.

يتمثل في الأحكام التي تبغي حماية العسكريين غير القادرين على القتال، والأشخاص غير المشتركين في العمليات الحربية، بالإضافة إلى أحكام حماية الممتلكات أو الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية[١].

ومفاد ذلك أن القانون الدولي الإنساني يتضمن معاهدات لاهاي ١٨٩٩، و١٩٠٧، التي تتضمن قيوداً على العمليات العسكرية وسلوك العسكريين، ومعاهدات جنيف بدءًا من ١٨٦٤ وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٩، التي تكفل حماية الضحايا من النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الأعراف الدولية التي عكست سلوك الدول أثناء الحروب، وهذا بالمخالفة لما ذهب إليه البعض من أنه يقتصر على قانون جنيف فقط أي اتفاقيات جنيف ١٩٤٩[٢].

---

[١] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، ص ١٨.

Jean.S.Pictat: Les principles du droit international humanitaire, CICR, Geneva, 1966, p.7.

[٢] د. سعيد سالم جويلى، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ٢٣٦؛ د. عبد الرحمن على إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا– برلين، ٢٠١٨، ص ٢١.

وقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه "المبادئ التي جرى الاتفاق عليها دولياً بغية الحد من اللجوء إلى العنف واستخدامه خلال النزاعات المسلحة، وذلك بواسطة حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية، والذين توقفوا عنها، بالإضافة إلى الجرحى والمرضى والمصابين، بحيث يقتصر توجيه القوة والعنف على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية"[١].

كما عرف بأنه " القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد الذين يعانون من آثار النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حماية الأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية"[٢].

وتجدر الملاحظة هنا أن هذه التعريفات يغلب فيها الطابع الأخلاقي على الطابع القانوني، وذلك يُعزى إلى أنهم ينظرون للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يستتبع إخراج القانون من دائرة القانون وإدراجه في دائرة الأخلاق[٣].

---

[١] د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

[٢] ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس ١٩٨٤، ص ٩.

[٣] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٨؛ د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ٦.

وقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع تعريف محدد للقانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهودها عن تعريفه بأنه "القواعد الواجبة الاتباع خلال النزاعات المسلحة، وتتضمن القواعد الاتفاقية والدولية التي تبغي مواجهة المشكلات الإنسانية الناتجة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"[١].

ومفاد ذلك يتضمن هذا القانون شقين؛ أولهما قانون جنيف المختص بحماية ضحايا النزاعات من العسكريين الذين توقفوا عن القتال، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في العمليات العسكرية، وثانيهما قانون لاهاي المختص بإقرار حقوق وواجبات المتحاربين أثناء الحرب[٢].

وقد عطفت محكمة العدل الدولية إلى تعريف القانون الدولي الإنساني خلال تعرضها لمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، إذ

---

[١] د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٧؛ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخى ونطاق تطبيقه، بحث في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ١٠.

[٢] د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١١.

عرفته بأنه "القانون الذي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وحماية الأشخاص الخاضعين لسطوة العدو"[١].

ومفاد ما سبق كله أنه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقييد استخدام القوة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك بغية الحد من آثار العنف على المحاربين، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية"[٢].

[١] لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، كانون الثانى– شباط، ١٩٩٧، ص ٣٧.

[٢] د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

الفرع الثاني
خصائص القانون الدولي الإنساني

عكس تعريف القانون الدولي الإنساني العديد من الخصائص، أبرزت كونه يهتم بالإنسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة من جهة، وبكونه أحد فروع القانون الدولي العام من جهة أخرى.

فمن جهة أولى ينحصر نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، حال وجود حرب أو نزاع مسلح عسكري، سواء أكان دولياً أي بين عدة دول أو دولتين، أو كان داخليا أي غير دولي[1].

ومفاد ذلك أن القانون يولى الحماية إلى المقاتلين أثناء النزاع، والأشخاص الذين كفوا عن حمل السلاح لأي سبب كان، كالجرح أو المرض أو الأسر، هذا بالإضافة إلى الأشخاص المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم[2].

---

[1] د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٤٧؛ د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ٩.

[2] د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، تقديم د. أحمد فتحى سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٤٢؛ د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

وتجدر الإشارة هنا إلى ارتباط هذا الأمر بكون القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، إذ إن القانون الدولي العام يهتم بعلاقات الدول فيما بينها على كافة الأصعدة، بينما القانون الدولي الإنساني يختص حال نشوء نزاع مسلح، وذلك بغية حماية الأفراد والأعيان من احتمالية وقوع ضرر عليهم جراء النزاعات المسلحة أو العمليات العدائية[١].

وبناءً على ذلك يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني يتميز بعدة خصائص، أولها أنه يعد ذا طبيعة مختلطة، إذ يتميز القانون الدولي الإنساني بأن أحكامه تستقى من قواعد القانون الدولي العام من جهة، وذلك تأسيساً على كونه قانونًا يتعلق بالدول، إذ إن مصادره تعود إلى ذات مصادر القانون الدولي من معاهدات وأعراف[٢].

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستقى من قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يحرك مسئولية الدول والأشخاص، وذلك من خلال اللجوء إلى تحديد الأفعال وكونها جرائم حرب أو

---

[١] د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ١٠.

Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.p185.

[٢] د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ١٠.

جرائم دولية من عدمه، ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لذلك، وهذا ما سارت عليه محاكم نورمبرج وطوكيو، وعد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد القانون الدولي العام تعد هي الشريعة العامة، بحيث يتم اللجوء إليها حال وجود نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه يتم اللجوء إلى آليات التنفيذ في القانون الدولي العام الدولية والداخلية لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك كالاستعانة بمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن وذلك بغية تشكيل محكمة جنائية دولية، كمحكمة يوغوسلافيا ١٩٩٣، ورواندا ١٩٩٤[٢].

ثانيها أنه لا مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، فالمستقر عليه أن مبدأ المعاملة بالمثل يسود في نطاق القانون الدولي العام، بحيث يستتبع تقاعس أو عدم تنفيذ أحد الأطراف لمعاهدة تحلل الطرف الآخر من التزامه، إلا أن هذا المبدأ لا يسرى في نطاق القانون الدولي الإنساني[٣].

---

[١] د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائى الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٩٤؛ د. ناظر احمد، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

[٢] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٩؛ د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ١٠.

[٣] د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ١٣.

ومفاد ذلك إن عدم التزام أحد الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يخول للطرف الأخر التحلل من التزامه بالتقيد بها، ويرجع ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالموضوعية التي تُعلى من الإنسان وتهدف إلى حمايته، إذ إن جوهر القانون هو الحياة الإنسانية[١].

وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات على "أن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب واحد من أطرافها يعطى الأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ المعاهدة كلياً أو جزئياً"، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، لاسيما الأحكام التي تحظر أي عمل من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات[٢].

وثالثها إن قواعد القانون الدولي الإنساني اتصفت بكونها ملزمة، إذ إن الدول لا يحق لها انتهاك قواعده أو أحكامه، كما لا يخول لها الاتفاق على ما يخالف قواعده[٣].

---

[١] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني مبادئه وتطوره، المرجع السابق، ص ٤١

[٢] د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٤.

[٣] د. عمر محمود المخزومى، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

والصفة الإلزامية تسود بالرغم من الطابع الاتفاقي للقانون، حيث يتخذ الاتفاقيات شكلاً له، وذلك لأن قواعده تعكس فكرة النظام العام الدولي، وهذا ما يستتبع اعتبار قواعده من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها من قبل الدول كافة، سواء انضمت للاتفاقية أم لا، وهذا ما يعرف ب "Juscogens"[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اتصفت في بدايتها بكونها قواعد تعاهديه قائمة على تبادل نسبى، بحيث تطبق قواعده على الأطراف المنضمين إلى الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يعرف بشرط الاشتراط الكلى، الذي تضمنته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧[٢].

إلا أن هذا الطابع التعاهدي ذات التبادل النسبي لم يستمر طويلاً، إذ بموجب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين وقواعد القانون الدولي، تحولت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد شاملة ومطلقة وقابلة للتطبيق

[١] المستشار أمين المهدى، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى، ٢٠٠٣، ص ٢٧٣ وما بعدها.

[٢] د. نزار العنبكى، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل النشر، ٢٠١٠، ص ٦٤ وما بعدها؛ د. عبد الرحمن على، المرجع السابق، ص ٢٤.

على الكافة، وذلك حتى ولو لم يكن عضواً في الاتفاقية، بحيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول بموجب اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي تلتزم بعدة أمور، منها: التعديل في التشريعات الوطنية بحيث تتلاءم مع الالتزامات الدولية، وهذا ما يحد من تهرب البعض من العقاب حال قيامه بالانتهاكات ضد الإنسانية. كما أن الدول تلتزم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بغية ضمان حسن التنفيذ والتطبيق من قبل كافة الأفراد المعنية[٢].

ومما سبق كله يتضح أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى فرض حماية قانونية للإنسان خلال النزاعات المسلحة، وهو في ذلك يخاطب الدول، كما أنه يخول الأفراد حقوقاً، إذ إنه بالرغم من الطابع الدولي للقواعد، إلا أن مقصدها الحقيقي يتمثل في حماية الإنسان[٣].

---

[١] د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها؛ د. رياض أبو العطا، قضية الاسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديده، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

[٢] د. أمل يازجى، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٠، ع١، ٢٠٠٤، ص ١٤٠؛ د. ناظر أحمد، المرجع السابق، ص ١١.

[٣] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص ٤٢.

وهذا ما أكدته المادة السابعة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، إذ حظرت على الأفراد المشمولين بالحماية التنازل عن أي حق من حقوقهم وفقاً لهذه الاتفاقيات، فمن الواضح أن هذه الحقوق خولت للأفراد باعتبارهم بشرًا، لذا لا يخول لهم التنازل عنها.

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني وتميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي الإنساني-كما سبق الذكر- فرعاً من فروع القانون الدولي العام، إذ إنه مجموعة من القواعد التي تسري أثناء الحرب بغية تنظيم العمليات العسكرية، وحماية الأفراد من أسرى وجرحى ومدنيين[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني بهذا الوصف يقترب من فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يعنى هذا الفرع بكفالة وصيانة حقوق الفرد باعتباره إنساناً، وذلك في أوقات السلم[٢].

---

[١] فراق على، الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥، http://thesis.univ biskra.dz/935/3/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D .8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84.pdf

Patricia Buireitte: Le droit international humanitaire edition la dicouverte, paris, 1996, p.p 3 et 40.

[٢] د. ماجد راغب الحلو وآخرون ، حقوق الإنسان ، مطلب جامعى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣.

Donnely-Jack:human rights and foreign policy word politices,1982,p.575

Jean-Jacques Gandini : les droits de l`homme, edition 2003,p.5

Rene Cassin: revue des droits de l`homme,vol vi,1973, p.47.

ومما سبق يتضح أن هدف المجالين هو حماية الأفراد وصيانة حقوقهم، وهذا ما خول لهما الخروج من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، من مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية[1].

وبناءً على ما سبق وُجِد خلطٌ بين المجالين، وقد انعكس على طبيعة العلاقة بينهما في نظر الفقه، ولإيضاح ذلك نتناول هذه العلاقة فيما يلي:

الفرع الأول: طبيعة العلاقة.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والخلاف.

Rene Cassin: fantassin des droits de l`homme,paris,poln,1979,p.351.

[1] Pierre-Marie Dupuy: Droit international public,4eme edition, paris,1999, p.197.

الفرع الأول
طبيعة العلاقة

وجد العديد من نقاط الالتقاء والاختلاف بين فرعى القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تقاربا فيما بينهما في العديد من النقاط، وإن ابتعدا في عدة نقاط أخرى، وهذا ما أثار خلاف الفقه حول طبيعة العلاقة فيما بينهما.

فبينما ذهب اتجاه إلى ضرورة دمجهما، حيث يتمحور هدف كليهما في صيانة حقوق الإنسان بصفته البشرية دون الاعتداد بأي ظروف أخرى، علماً بأن المعنى بالقواعد يختلف في نطاق كلا القانونين. ففي نطاق القانون الدولي الإنساني تكون الدولة المعادية هي المعنية في الغالب الأعم، أما في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص هي المعنية[1].

وتأكيداً لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك العديد من الاتفاقيات من كلا الفرعين تنص على ذات الحقوق، من ذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ تنص على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ..... ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: –

[1] فراق على، المرجع السابق.

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية،..

ب-.....

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية".

وهذه المادة تجد ما يقابلها في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة ٢/٤ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على أنه "لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ الفقرتين ١ و٢ و١١ و١٥ و١٦ و١٨". علما بأن هذه المواد خاصة بالحق في الحياة والتمتع بحرياته.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم حول الفرع الذي يشكل المحور الأساسي، فبينما ذهب البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا جزء من حقوق الإنسان، ذهب البعض الآخر إلى أن القانون الدولي الإنساني هو الفرع الرئيسي.[١]

ويستند أنصار هذا الرأي الأخير إلى أن القانون الدولي الإنساني أسبق تاريخياً في الظهور، إذ اهتدى إلى قواعده بصورة رسمية منذ القرن ١٩، وقد وجدت العديد من الاتفاقيات الدولية منذ ١٨٦٤ لتنظيم الحرب وحماية الأشخاص

[١] فراق على، المرجع السابق.

المدنيين، فيما يرجع الاهتمام بحقوق الإنسان إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨[١].

بينما ذهب رأى ثان إلى أن كلا الفرعين منفصلان، إذ إن محاولة التقريب بين الفرعين قد يكون لها آثار سلبية، وقد أسس هذه الرأي على وجود تباين في أهداف كل فرع ونطاق تطبيقها، هذا بالإضافة إلى آليات تطبيقها وهيئاتها، كما يوجد تباين في صياغتها[٢].

بينما ذهب رأى ثالث إلى وجود علاقة تكاملية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ إن الفرع الأول يختص بحقوق وواجبات الدول المتنازعة وقواعد وضوابط سير العمليات العسكرية، هذا بالإضافة لحماية العسكريين الذين كفوا عن القتال والمدنيين، فيما يختص الفرع الثاني بحقوق الإنسان في مواجهة المجتمع، بحيث يضمن حماية الفرد وتمتعه بكافة حقوقه[٣].

---

[١] د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٠٣. Patricia Buirette: op.cit, p.43

[٢] فراق على، المرجع السابق. Patricia Buirette: op.cit, p.42

[3] Jean.S.Picket: Le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre, cite par le document du CICR, p.26.

ومفاد ذلك أن كلا الفرعين يكملان بعضهما؛ فبينما ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، يجد القانون الدولي لحقوق الإنسان نطاق تطبيقه في أوقات السلم[١].

وتأكيداً لذلك انعقدت عدة مؤتمرات دولية منها ما هو دبلوماسي ومنها ما هو علمي، وذلك بغية تطوير الفرعين وتقنينهما، كالمؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في طهران ١٩٦٨، وذلك تحت عنوان حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة[٢].

[١] د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخى ونطاق تطبيقه، بحث في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص ٢٥.

[٢] فراق على، المرجع السابق.

الفرع الثاني
أوجه الشبه والخلاف

يرجع تباين آراء الفقه حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وجود العديد من أوجه الشبه فيما بينهما، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أوجه اختلاف بينهما.

أما من حيث جهة الاختلاف ظهر من جهة أولى في الأهداف المبتغاة من كل مجال، فالقانون الدولي الإنساني يظهر أكثر تحديداً للأهداف مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني يبغى تخفيف معاناة الأفراد وتخفيف آلامهم خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما يتضمن السماح ببعض الأمور في ضوء الضرورات العسكرية[١].

وهذا بخلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تحقيق أهداف أكثر شمولية من حيث كفالة صيانة حقوق الأفراد وكرامتهم، وذلك في زمن السلم.

[١] سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ٢٠٠٧، ص ٩؛ فراق على، المرجع السابق.

وحيث إن حالة السلم هي القاعدة العامة والحرب هي الاستثناء فيمكن القول إن قواعد حقوق الإنسان هي القاعدة العامة من حيث التطبيق، أما قواعد القانون الدولي الإنساني فتتسم بكونها مؤقتة ومحددة بزمن النزاعات والحروب[١].

ويمكن إبراز هذا الفرق في تناول كلا المجالين لحق الإنسان في الحياة، فهذا الحق على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان مصون في كافة الأحوال- وإن كان هناك تطبيق لعقوبة الإعدام في بعض التشريعات-، أما في نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الحق مصون في حالات الأفراد المدنيين والأسرى، والجرحى والمرضى، أما الأفراد المقاتلون فإن القانون لا يصون هذا الحق[٢].

ومن جهة ثانية فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بكونها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولية من نظريتها لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى أن الأولى بدأت عرفية قبل أن يتم تقنينها في اتفاقيات وأعراف، أما الثانية فهي في طور التقنين[٣].

---

[١] سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ٢٠٠٧، ص ٩؛ فراق على، المرجع السابق.

[٢] د.إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

[3] Patricia Buirette: op.cit, p.42.

ومن ناحية ثالثة فإن نطاق القانون الدولي الإنساني ينحصر في زمن النزاعات ويكون في مواجهة دول طرف في نزاع عسكري، وهذا بخلاف قواعد حقوق الإنسان التي ينحصر نطاقها في وقت السلم وفي مواجهة دولة الفرد أو المواطن لديها[١].

ومن ناحية رابعة فإن آليات تنفيذ كلا القانونين تتباين، فبينما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية والدول ذاتها بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة تتولى رقابة تطبيق قواعد وأحكام حقوق الإنسان[٢].

ومن جهة خامسة فإن مصدر القانونين يختلف فبينما تجد قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ بصورة أساسية، تجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ١٩٦٦ بصفة أساسية[٣].

---

[١] د.إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٣.

[٢] د.إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٢٣؛ د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، بيروت، دار المنهل اللبنانى، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٧٤ وما بعدها. Patricia Buirette: op.cit, p.45

[٣] د.عبد الرحمن على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقًا للإنسان يُخوَّل له التمتع بها في زمن السلم، إلا أنه لا يمكنه التمتع بها حال النزاعات المسلحة، وذلك كالحق في التجمع والحق في تكوين التجمعات[١].

أما من جهة أوجه الالتقاء أو الشبه، فإن كلا القانونين يمكن تطبيقهما في ذات الوقت في النزاعات الدولية أو غير الدولية بصفة جزئية، وذلك بغية حماية فئات محددة، ولعل نزاع ساندومينغ ١٩٦٥ يعتبر مثالاً حياً لهذا التطبيق المتزامن[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر دفع البعض إلى الذهاب لضرورة النظر إلى القانونين بنظرة شمولية، بحيث يعدان قانوناً واحداً لكنه يتضمن فرعين، أحدهما قانون الحرب والآخر حقوق الإنسان، بحيث يعد القانون مجموعة الأحكام الدولية التي تكفل حماية احترام الفرد وتعزز ازدهاره[٣].

---

[١] فراق على، المرجع السابق.

[٢] فراق على، المرجع السابق.

[٣] جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف ١٩٨٦، ص ١٠ وما بعدها.

ومن ناحية ثانية فإن كلا القانونيين قد سادهما مبادئ مشتركة كمبدأ الحصانة أو الحرمة، إذ إن كلا القانونين يهدفان إلى حماية الأفراد وإن كان هناك تباين في النطاق[1].

وتعد من المبادئ المشتركة حرمة القتلى، وتحريم التعذيب، واحترام الشخصية القانونية لكل فرد والحقوق العائلية، وحرية المعتقدات وحق كل فرد في احترام شرفه[2].

كما ساد كلا القانونين مبدأ عدم التمييز، إذ إن القانونين يحرمان التمييز سواء أكان على أساس العرق أو اللغة أو الجنس أو الحالة الاجتماعية، أو حتى الآراء السياسية أو الدينية[3].

---

[1] Jean.S. Pictet: Le droit humanitaire et la protection des victims de la guerre, Geneve: Institut. Henry Dunent, 1973,cite par le document de la crox rouge, sus cite, p.23.

[2] د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ن، ١٩٩١، ص ١٠.

[3] Jean pictet: op.cit, p.24 Nagendra Singh:Enforcment of human right in peace& war and the future of humanity, London, Martinus Nijhoff publishers, eastern law house, 1992, p1.

ومفاد ما سبق كله وبالرغم من أوجه الالتقاء والخلاف، إلا أنه من المؤكد أن كلا القانونين يجمعهما صيانة حرمة الإنسان والعمل على ازدهاره وتخفيف آلامه.

المبحث الثاني

نشأة القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده

شهد التاريخ الإنساني اللجوء إلى العنف والحروب، وقد عانت البشرية من ويلات هذه الحروب منذ بدء الخليقة، وهذا ما دفع الأفراد إلى محاولة وضع قواعد لها للحد من آثارها السلبية، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إرهاصات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: استقرار القانون الدولي الإنساني وتطوره.

المطلب الأول
إرهاصات القانون الدولي الإنساني

تميز العصر البدائي للإنسانية بأن تحقيق العدالة وحفظ النظام يتمان باستخدام القوة، فالإنسان في هذه المرحلة كان يعيش شريعة الغاب، بحيث إن القوة تصنع الحياة، فالقوة المادية المجرد من كافة المشاعر الأخلاقية والإنسانية هي ما تحدد ما هو حق وما هو باطل، فالوسيلة لحل النزاع تؤسس دائماً على مبدأ الأقوى.

ويمكن إرجاع هذا الأمر من استخدام القوة إلى العديد من الأسباب التي تتمثل في[1]:

١-إن كافة المجتمعات البدائية كانت تعتمد بصورة أساسية في حياتها على الصيد والقنص، وهما يعتمدان على القوة، بحيث إنه لا مجال للحصول على المأكل إلا باستخدام القوة، وهذا ما رتب استقرار المفهوم لدى الأفراد أن القوة هي التي تكفل الحياة، ومن ثم من لا يملك القوة للقيام بعملية الصيد والقنص لا يمكنه الحياة.

[1] د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٥٨ وما بعدها؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره"، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ١٩ وما بعدها.

٢-أن القوة مثلت الوسيلة الوحيدة للضبط الاجتماعي، فنتيجة لعدم وجود سلطة عليا قادرة على وضع قواعد قانونية منتظمة وتوقيع الجزاء على من يخالفها، تم اللجوء للقوة للقيام بهذا الدور.

٣-أن المجتمعات البدائية انتفت فيها التقاليد الدينية والأخلاقية التي تعد أساساً للانصياع لنداء العقل، مما رتب اللجوء للقوة.

ومما سبق يتضح أن الإنسان لجأ لاستخدام القوة في كافة المجالات، بحيث أصبحت وسيلة للحصول على الحق وإنشائه وحمايته، وهذا ما عرف بظاهرة القوة تنشئ الحق وتحميه، وقد أثرت هذه الظاهرة على كافة المجالات.

وبالرغم من كثرة الحروب وشدتها، فقد ظهرت بوادر لقواعد إنسانية لتنظيم الحروب وكيفيتها، وذلك للحد من آثارها، كما أثرت سماحة الديانة المسيحية في تطور هذه القواعد، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الاول: القانون الدولي الإنساني والمجتمعات القديمة.

الفرع الثاني: الحرب العادلة.

الفرع الأول
القانون الدولي الإنساني والمجتمعات القديمة

قامت العلاقات فيما بين الأفراد والجماعات في العصور القديمة على أساس اللجوء للقوة، فوجود الحق والحصول عليه وحمايته متروكاً لتقدير الشخص وقوته، فقد كان المبدأ أن القوة تنشئ الحق وتحميه، وقد سادت هذه الظاهرة العصر الحجري الذي تميز باعتماد الإنسان فيه على الصيد والقنص.

فقد لجأ لاستخدام القوة وذلك باعتبارها الوسيلة الأولى لحسم النزاع والرد على أي اعتداء وحماية الحقوق، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب التي تتمثل في[1]:

١-عدم وجود سلطة أعلى من سلطة رؤساء الجماعات، بحيث يتم اللجوء إليها لحل النزاع.

٢-عدم سهولة إقناع المتنازعين بقبول الاحتكام إلى طرف ثالث.

---

[1] د.صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٠؛ د.طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٢٤؛ د.السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

Diamond: L`evolution de la loi et de l`ordre, trad.franc, Jcques David, paris, 1954, p.54

٣-إن الالتجاء إلى القوة مثل اتفاقاً مع عقلية الأفراد والمستوى الأخلاقي لديهم، فقد ترتب على حياة العزلة والاستقلال التي عاشتها كل جماعة إلى نظر كل جماعة إلى الأخرى نظرة عداء، لذا كان من الطبيعي أن يتم اللجوء إلى استخدام القوة.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة لم يقتصر على من اعتُدِيَ على حقه، وإنما يمتد إلى كافة الجماعة التي ينتمي إليها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التضامن الذي كان يهيمن على كافة أفراد الجماعة، وذلك تأسيساً على أن الفرد لم يكن مستقلاً بحقوقه، إذ إن شخصيته كانت مندمجة في شخصية الجماعة، لذا فإن أي اعتداء يقع على أي فرد من الجماعة، يعد اعتداء على الجماعة بأسرها مما يستلزم القيام لنصرته، وذلك دون الاعتداد باعتبارات العدالة وصوت العقل[١].

كما خولت القوة للفرد حق أن يستولى على حقوق الآخرين الأقل قوة منه، وقد ساد هذا المبدأ بين الدول بصفة أساسية، حيث منح الشعب الأقوى حق غزو الشعوب الأقل قوة التي لا تستطيع حماية نفسها.

واستناداً لهذا المبدأ أسست غالبية الإمبراطوريات القديمة، من ذلك إمبراطورية الفرس التي من خلال القوة استطاعت أن تغزو المجتمعات المجاورة

---

[١] د. محمد نور فرحات، محاضرات في اصول القانون والنظام، القاهرة، د.ن، ١٩٩٢، ص ١١٩؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربى، ص ٩٤؛ د. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديده، ١٩٩٥، ص ٧٦،

بحيث امتدت حدودها من أقصى بلاد فارس حتى مصر الفرعونية، كذلك الحضارة الإغريقية بقيادة الإسكندر، إذ استطاعت أن تغزو غالبية دول العالم، من بلاد الإغريق وشمال أفريقيا وحتى مدينة بابل في أقصى الشرق[١].

وبالرغم من عدم وجود قواعد لاستخدام القوة قديماً، إلا أن المجتمعات الإغريقية والرومانية قد عرفت نوعاً من القواعد التي تتسم بالإنسانية، وذلك للحد من آثار الحروب، وإن كان نطاق تطبيقها يتباين بحسب الظروف[٢].

فمن جهة الإغريق فقد اتسموا بميلهم للعنف والقتال، إذ كانوا يلجئون للآلهة لتخويلهم حق إعلان الحرب والدخول فيها، وهذا ما رتب الاعتقاد بخوض آلة الحرب معهم بحيث تراعى مصالحهم[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علاقات الإغريق في الحروب قد تباينت حال كون الحرب مع الشعوب الأخرى "أجانب"، أم مع مدينة إغريقية أخرى، ففي حال كون الحرب مع الشعوب الأخرى، فإن الحرب كانت تتسم بالإطلاق بحيث لم يكن

---

[١] د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٥؛ د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٢] د. قزران مصطفى، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص ١٥ وما بعدها.

[٣] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ١٥.

هناك أي ضابط لها، إذ إن التعامل اتسم بالعدائية الشديدة والقسوة، فلم تكن هناك أي مراعاة للأخلاق أو الاعتبارات الإنسانية.

ويرجع ذلك لاعتبار الإغريق أنفسهم شعباً مميزاً يسمو على غيره من الشعوب، أما حال كون الحرب فيما بين المدن اليونانية، فإن هناك قواعد تسود العمليات العسكرية تتسم بالإنسانية[١].

إلا أن هذا الوضع لم يدم إذ تحت جهود بعض الفلاسفة والمفكرين الإغريق، تم وضع بعض القواعد التي مثلت قيوداً على الحرب، وإن اتسمت هذه القيود بالشكلية، حيث كان لابد للجوء إلى الحرب القيام ببعض الطقوس المعينة التي يقوم بها الكهنة، كما يقدم طلب إلى الدولة العدو، وذلك للتظلم من الظلم الذي لحق بها، ويشترط أن يكون هذا التظلم مسبباً ومحدداً بمدة معينة للرد[٢].

وقد وجدت هذه الأفكار أساسها في أفكار عدة فلاسفة كأفلاطون وأرسطو، وذلك تحت تأثير أفكار القانون الطبيعي والعدالة المتفقة معه، فأفلاطون في تنظيمه لدولته المثالية أقر أنه حال كان من الضروري اللجوء إلى الحرب فيجب الالتزام

---

[١] د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص ٣٤؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ١٨.

[٢] د. عبد العزيز رمضان على الخطابى، الدفاع الوقائى في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٤.

بالسلوك العادل، وذلك من خلال التمييز بين المحاربين وغيرهم، هذا بالإضافة إلى الحد من التدمير والتخريب بغية حماية الأبرياء من المدنيين[١].

أما أرسطو فقد رأى أن اللجوء إلى الحرب لابد أن تكون هناك مبررات كافية لذلك، وقد تمثلت هذه المبررات في الدفاع الشرعي ضد أي اعتداءات، منع الوقوع في العبودية، هذا بالإضافة إلى تحقيق مصالح الدولة كالحصول على موارد ومصادر القوة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الإسكندر الأكبر قد تأثر بأفكار معلمه أرسطو، وقد انعكس ذلك على التزامه ببعض الأعراف الحربية في حربه ضد الفرس، إذ كان يميز بين المقاتلين وغيرهم، كما كان يأمر بدفن موتى الأعداء، وإطلاق سراح بعض الأسرى دون مقابل[٣].

ومفاد ما سبق كله أن الإغريق قد عرفوا بعض القيود الشكلية بغية اللجوء إلى الحرب، وقد تمثلت هذه القيود في ضرورة وجود مبرر قوى للجوء إلى الحرب،

---

[١] طه عبد العال محمد، الحرب العادلة بين الرؤية العربية والرؤية الإسلامية، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٧.

[٢] طه عبد العال، المرجع السابق، ص ٥٨.

[٣] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ١٩.

والتقيد ببعض المبادئ الإنسانية خلال الحرب، إذ حظر الإغريق خوض الحروب في أماكن وأوقات معينة إعمالاً للأعراف والتقاليد[١].

أما من جهة الرومان فلم يختلف الأمر كثيراً، إذ اتسمت علاقات الرومان بغيرهم من الشعوب بالعدائية والقسوة والشدة، إلا أنهم وتأثراً بالفكر الإغريقي عرفوا بعض المبادئ المنظمة للحرب[٢].

فمن جهة أولى ميز الرومان بين المقاتلين وغيرهم، حيث إن القتال اقتصر فقط على من أقسموا اليمين العسكرية، كما وجد جمع من الكهنة وذلك للجوء إليهم لإعلان الحرب، وإقرار أن الحرب عادلة[٣].

وقد وجدت هذه الأفكار صدى لها لدى الفقيه والخطيب الروماني "سيشرون"، حيث أشار إلى أن اللجوء إلى الحرب يكون مبرراً، وذلك حال انتهاك

---

[١] د. نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولي مع دراسة تطبيقية في آثار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٥، ص ٢٨؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ١٩.

[٢] د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٦؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ١٩.

[٣] د. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٦.

حدود روما، الاعتداء على السفراء، خرق المعاهدات المبرمة، وقيام دولة ما بتقديم العون لدولة معادية[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اشترط في الحرب عدة شروط تمثلت في أن تكون دفاعية، وهذا ما يعكس الاهتمام بالجانب الأخلاقي، وأن تعلن الحرب من السلطة الشرعية للبلاد، وأن يحدد الهدف من الحرب، وأن يكون اللجوء إلى الحرب هو الملاذ الأخير للدولة[2].

ومما سبق كله يمكن القول إن المجتمعات القديمة لم تعرف قواعد موحدة للحرب، وإن اهتدت بعضها لبعض الأفكار لتنظيم الحرب واللجوء إليها، وذلك كالإغريق والرومان تحت تأثير الأفكار الفلسفية[3].

---

[1] د. عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

[2] طه عبد العال، المرجع السابق، ص ٥٩.

[3] د. سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦

الفرع الثاني
الحرب العادلة

شهدت القواعد التي نظمت اللجوء إلى الحرب وسريانها العديد من التطورات، وذلك في أعقاب تطور المجتمعات وانتشار الديانات السماوية، والاهتداء إلى ما يعرف بنظرية الحرب العادلة تحت تأثير الأفكار المسيحية، وقد ظهرت آثارها في القانون الروماني.

فبالرغم من اهتداء الرومان إلى بعض القيود الشكلية للجوء إلى الحرب، بالإضافة إلى بعض القواعد الإنسانية خلال الحرب، كالتفرقة بين المقاتلين وغيرهم، إلا أن ذلك لم ينف أن الحروب الرومانية شهدت الكثير من القسوة والعنف، وهذا ما استتبع صدامها مع الديانة المسيحية، وذلك لتضمن الديانة المسيحية الدعوة إلى السلام والمحبة ونبذ العنف، والنهي عن القتل[١].

وقد ترتب على ذلك أن رفضت الإمبراطورية الرومانية الاعتراف بالديانة المسيحية، إذ إن كل من كان يعتنق الديانة المسيحية يرفض الانخراط في الجيش

[١] د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥، ص ٢٧.

إعمالاً لمبادئها، وهذا ما يناقض فلسفة الرومان في دعم سلطانهم بواسطة الحروب والقوة[١].

وقد ظل الصراع بين الحكام من جهة ورجال الديانة المسيحية من جهة أخرى، بحيث عد صراعاً بين الروحية التي يمثلها رجال الديانة المسيحية والمادية التي يمثلها رجال الحكم الروماني، وقد عدت الخدمة في الجيش متعارضة مع الديانة المسيحية خلال هذه الفترة[٢].

إلا أن هذا النزاع لم يدم حيث شرع رجال الديانة المسيحية إلى التخفيف من تشددهم، وذلك في محاولة للتوفيق بين المتطلبات العسكرية وروح الديانة المسيحية التي تدعو إلى السلام ونبذ العنف.

وهذا ما وجد صداه لدى آراء القديس" ايزيدور" والقديس "امبرواز"، وذلك في أعقاب انتشار الديانة المسيحية بين النخبة في روما، ومن ثم إعلان المسيحية الكاثوليكية الدين الرسمي للإمبراطورية بموجب إعلان ميلان[٣].

---

[1] Nawaz.M.K: The doctrine of outlawry of war, Indien year book of international affairs, 1964, p.84 ets

[٢] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٢٨؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٣] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص٢٨، د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥.

وقد أسس هذا التخفيف على أن الحرب هي إحدى الأدوات السياسية في العلاقات الخارجية، وذلك بقصد حماية الدين والنفس في أعقاب تعرض الإمبراطورية الرومانية لغزو البرابرة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفضل الأكبر في ذلك التصور يرجع إلى القديس "أوغسطين"، حيث دعا إلى التخلي عن فكرة السلم ودعم الحاكم الشرعي بالانخراط تحت قيادته في الجيش، وذلك في الحروب العادلة[2].

وقد أسس ذلك على أن المساهمة في الحرب العادلة بغية القيام بالخير وتجنب الشرور لا تعد خطيئة، وإنما هي من أعمال القضاء العادل المنتقم، إذ إن هدف الحرب هنا هو إنزال العقاب بالعدل، وهذا ما يؤكد عدم وقوع ظلم من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الحرب العادلة تقوم من أجل المهزومين، حيث تهدف إلى إدخال السعادة إليهم في سلام كما كانوا في السابق، ومن جهة ثالثة فإن الحرب العادلة تقوم من أجل

---

[1] د. عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٣٣؛ د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٥.

[2] Roland H.Bonton: Christian attitude towards war and peace, Ahistorical survey and critical re-evolution, Abingdon press, Newyork, 1961, p.38 et s.

ضمان السلام[1].

ومفاد ذلك أن الحرب العادلة لدى "أوغسطين" لا تتعارض مع المسيحية، ولكي تكون الحرب عادلة يشترط التمييز بين الحرب العادلة والظالمة، بحيث تكون الحرب عادلة حال كونها من أجل الانتقام من الظلم، ويعلن عنها باعتبارها الملاذ الأخير، أي في حالة الضرورة فقط[2].

وتطبيقاً لذلك تعد الحروب الدفاعية من الحروب العادلة، كذلك الحروب التي أمر بها الله، والحروب التي تهدف إلى حماية الحلفاء، أما الحروب التي غير العادلة فتتمثل في حروب المغانم، والحروب التي تهدف إلى السيطرة وإشباع شهوة السطوة، وكذلك الحروب التي تبغي المجد العسكري ليس إلا[3].

ومما سبق يتضح أن الكنيسة عدت المرجع والمخول لها الحكم على مشروعية الحرب، وذلك بناءً على أفكار "أوغسطين" التي تمثلت في ضرورة أن

---

[1] Nawaz.M.K: I bid, p.84 et s. Marine.M.A: The evolution and present status of the laws of war, hague recueil, vol 92, 1952, p.654.

[2] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٢٩.

[3] د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديد للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢ ، ص ٤٢٢؛ د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة وحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨، هامش ص ١٩.

تكون هناك حالة ضرورة قصوى للجوء إلى الحرب بغية دفع الظلم، وتحقيق السلام، بالإضافة إلى التزام المحاربين ببعض القواعد الإنسانية التي من ضمنها احترام حياة وممتلكات الأبرياء، وحسن معاملة الأسرى[١].

وقد ظل الأساس الديني للحكم على الحروب كونها عادلة أم لا سائداً، وذلك في ظل اعتبار القانون الكنسي مصدرا للقواعد القانونية الدولية، إلا أن هذا الأمر شهد تطورًا على أثر صراع السلطتين الدينية والزمنية، وهذا ما دفع القديس " توما الأكويني" إلى محاولة إيجاد صيغة توفيقية.

وقد وجد القديس "توما الأكويني" هذه الصيغة في المصلحة العامة للدولة، وذلك كتبرير للجوء إلى الحرب وخوضها، وقد اشترط لكون الحرب عادلة أن تعلن من السلطة الشرعية للبلاد، وأن تهدف إلى صد العدوان أو معاقبة دولة أخلت بالتزاماتها، بغية رفع الظلم[٢].

---

[١] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها؛ د. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢، ص ٩٩.

[٢] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٨.

ومفاد ما سبق كله أن أفكار الديانة المسيحية من سلام ومحبة ونبذ العنف، قد أثرت في قواعد اللجوء إلى الحرب وخوضها، بحيث تطورت القواعد في محاولة للتخفيف من الآثار السلبية لاستخدام القوة المتمثلة في الحرب.

المطلب الثاني
تطور القانون الدولي الإنساني

كان للصراع بين السلطتين الدينية والزمنية الأثر الأكبر في محاولة القديس "توما الأكويني" التوفيق بينهما فيما يخص الحرب العادلة واللجوء إليها، وقد فتحت هذه المحاولة المجال لصياغة النظرية في قالب قانوني بعيداً عن الدين[1].

وقد عكف الفلاسفة على دراسة اللجوء إلى القوة وضرورة التقييد بمشروعيتها، وذلك دون أن يكون الدين أساساً، وهذا ما انعكس على الجهود الدولية في هذا المجال، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الأساس الفلسفي للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني والجهود الدولية.

[1] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٩.

الفرع الأول
الأساس الفلسفي للقانون الدولي الإنساني

كان لمحاولة القديس "توما الأكويني" التوفيق بين السلطتين الدينية والزمنية بصدد قواعد الحرب واللجوء إليها الأثر البالغ، حيث أفسحت المجال لمحاولة صياغة القواعد المنظمة للحرب في قالب قانوني بعيداً عن الدين.

وقد تجلى ذلك في أفكار "جروس يوس" في أعقاب حروب الثلاثين عاماً الدينية، وقد استهل "جروسيوس" أفكاره من خلال النظر إلى الدولة باعتبارها كائنًا مصطنعًا يتألف من كافة أفراد المجتمع، والحرب هي حالة من الصراع بالعنف "Status pervim certontum"، وهذا ما استتبع تقسيم الحروب إلى حرب عامة وأخرى خاصة، وحرب مختلطة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحرب العامة تشمل الحرب ضد رئيس الدولة وبالتبعية ضد كافة أفراد المجتمع، بل أنها تشمل النساء والأطفال والشيوخ

---

[1] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٦٠؛ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، القاهرة، دارالفكر العربى، د.ت، ص ٩٣.

Hugo Grotius: On the law of war and peace, translated from the original latin, Dejure belli a.c, pacis and slightly abridged by A.C.Cambell, A.M, canda,bactoche books, kitchener, 2001, p.6 et s.

والمرضى، وهذا ما يرتب القول إن حال عثور الفرد على أحد أفراد العدو، فإنه يخول له استخدام العنف ضده، وذلك حتى لو لم يكن يحمل سلاحاً[١].

وقد أكد "جروسيوس" ذلك من خلال عدم اشتراطه اكتساب الفرد صفة الجندي لإيذاء العدو، وذلك تأسيساً على قانون الشعوب، وهو في ذلك قد انتقد قصة "ابن كانون" الذي فقد صفته العسكرية، فما كان من أبيه إلا أن أمره بعدم القتال، إذ إنه قد فقد حقه في إيذاء العدو بتسريح كتيبته، وطلب من الحاكم العسكري أن يحلف يمينًا عسكرية جديدة، مؤكداً أن هذا المبدأ ليس له أساس إلا في النظام العسكري الروماني[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "جروسيوس" حدد معايير للحروب العادلة، وذلك تأسيساً على مبادئ القانون الطبيعي، وقد تمثلت هذه المعايير في وجود قضية عادلة، أي أن يكون هناك حق يتم الدفاع عنه، وأن تعلن الحرب بواسطة سلطة

---

[1] Hugo Grotius: Ibid, p.42 ets.

Grenander.B.K.R: Sur les conditions necessaires selon le droit des gens pour avoiren guerre le droit d`etre considere et traite comme soldot, extrait de la revue pratique de droit fransais, p.6 et s

[٢] د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص

.٩٤ Hugo Grotius: Ibid, p.284 et s Grenander: op.cit, p.8. Buret Daniel: Le droit de la guerre chez les romains, these pour le doctorat, paris, 1898, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, p.48 et s

شرعية، وأن يكون استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب بهدف حقيقي وشرعي، بحيث يكون السلام هو هدف الحرب، وهذا ما يستتبع أن يكون استخدام القوة مناسباً أو الخيار الأخير[١].

ومفاد ذلك أن الحرب تكتسب صفة المشروعية من عدمه لدى "جروسيوس" بالنظر إلى هدفها وكونه عادلاً أم لا، وهذا ما يرتب محاربة الأطراف الذين لا يحترمون عدالة هذا الحق[٢].

وبالرغم من إباحة "جروسيوس" استخدام القوة لكل الأفراد، إلا أنه أوضح عدة مبادئ يجب مراعاتها للاعتبارات الإنسانية أو الدينية، من ذلك أنه لا يجوز قتل المهزوم إلا في حالات الخطر وعلى سبيل الاستثناء، كما لا يجوز تدمير الملكيات إلا لأسباب عسكرية تتسم بالضرورة، ليس هذا فحسب بل أنه لا يجوز قتل الأسرى، إذ يجب معاملتهم بصورة إنسانية[٣].

---

[١] د. قزران مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٩ Hugo Grotius: Ibid, p.250 et s.

[٢] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٦١.

[٣] د.محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ص ١٩ وما بعدها.

Coursier.M: L'evolution du droit international humanitaire, hague recueil, vol 99, 1960, p. 375 et s.

وقد وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني أساسها في أفكار "جان جاك روسو"، حيث شرع في انتقاد فكرة "جروسيوس" عن تبرير الرق تأسيساً على أن المنتصر يخول له قتل المهزوم، ومادام أنه يملك الأكثر فإنه بالتبعية يملك الأقل، ألا وهو شراء حياته على حساب حريته[١].

وقد أسس "روسو" انتقاده على أنه ليس هناك حق خول للمنتصر قتل المهزوم بصفة قطعية، ومما يؤكد ذلك أن الفطرة الإنسانية تتضمن علاقات متباينة بين الأفراد تعكس حالة السلم وحالة الحرب، بحيث يتأكد أن حالة الحرب بين الأفراد ليست هي الحالة الطبيعية[٢].

---

[١] جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، نقله إلى العربية عادل زعيتر، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص٣٧.

Jean-Jacques Rousseau: The Social Contract, Jonathan Bennett 2017. P.4

[٢] ، جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٣٧.

Jean-Jacques Rousseau: Ibid, P.4

إذ رأى أن حالة الطبيعة تعد فترة هدوء وسلام ومساواة، تمتع فيها الإنسان بصفات البراءة والصفاء والنقاء، حيث إن الحياة بسيطة ولا تدعو للبغضاء والكراهية فكل ما يهم الإنسان هو المحافظة على حياته[١].

كما تميز الإنسان البدائي بصفة الرحمة حيث إنه صديق لبني جنسه طالما تحقق له الإشباع، فهو يعمل لمصلحته بدون الإضرار بالآخرين أو بأقل الأضرار على أسوأ تقدير، كما لا يستطيع رؤية أحد من بني جنسه يتألم[٢].

وترجع نظرة روسو إلى أن المجتمع البدائي لم يكن به عدم مساواة مؤثرة، حيث رأى أن هناك نوعين من عدم المساواة **أولهما:** عدم المساواة الطبيعية وتعني الفروق بين الأفراد في الصحة والسن والقدرات الجسمانية والعقلية. **ثانيهما:** عدم المساواة الأخلاقية أو السياسية، وتعني التفاوت بين الغنى والفقر والنفوذ، إلا أن هذين النوعين لم يكن لهما تأثير يذكر على علاقات الإنسان البدائي[٣].

وبالرغم من عزلة الإنسان البدائي وعدم تعاونه مع الآخرين في بداية الأمر، إلا أن نزعته نحو الكمال دفعته إلى التقرب والترابط مع الآخرين لتحقيق الأفضل، هذا

---

[١] جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص٤٧٨ وما بعدها.

[٢] د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٢، ص٣٤٥ وما بعدها.

[٣] جان جاك شوفالييه، المرجع السابق، ص٤٧٨ وما بعدها.

التقرب والتعامل نمى لديه بذور الشعور بعدم المساواة، وقد ساعد على ذلك ودفعه للظهور وجود الملكيات الخاصة للأفراد وتطور المجتمع لمعرفته الزراعة واكتشافه التعدين، كل ذلك أدى إلى تحول الإنسان من الهدوء والبراءة إلى الأنانية حيث يسعى لمصلحته فقط ولا يكترث بالآخرين[١].

أمام هذا الوضع الجديد الذي تميز بعدم المساواة وبظهور التفاوت الصارخ بين الأفراد، خاف الغني من الاعتداء عليه وبحث الفقير عن من يعوله ويحميه، ولجأ الأفراد للبحث عن حل لمشكلة عدم المساواة هذه وإرضاء كافة الأفراد، وقد اهتدوا لفكرة تكوين مجتمع مدني للمحافظة على الأمن والاستقرار والهدوء بين الأفراد[٢].

ونظراً لرأي روسو بأن الإنسان ولد حراً وأنه ليس لرجل سلطان طبيعي على رجل آخر، وأن الإنسان لا يمكن أن يبيع نفسه وإلا وصف بالحماقة ويعد عمله غير مشروع[٣]، فقد قرر أن أساس هذا المجتمع المدني عقد يبرم بين جميع الأفراد للتنازل

---

[١] د. علي عبد المعطي، الفكر السياسي الغربي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣، ص٢٩٢ وما بعدها؛ د. حسن الظاهر، المرجع السابق، ص٣٤٦ وما بعدها.

[٢] جان جاك شوفالييه، المرجع السابق، ص٤٨٢ ما بعدها؛ د. فضل الله محمد، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، ص٣٤٦.

[٣] د. سامي الدهان، جان جاك روسو، دار المعارف بمصر، دون عام ، ص٨٤.

عن حقوقهم الطبيعية لمجموع الأفراد– أي المجتمع–فأطراف العقد لدى روسو هم كل فرد من جهة ومجموع الأفراد كشخص اعتباري من جهة أخرى[١].

ومفاد ذلك أن الحرب تنشأ في ظل أفكار "روسو" نتيجة علاقة أشياء بعضها ببعض، أو صلة حقيقية فقط، بحيث لا يوجد للأفراد دخل بها أو بالصلات الشخصية، وهذا ما يستتبع القول إن الحرب لا مكان لها في حالة الطبيعة، إذ لا يوجد أمر ثابت أو حق ثابت بصفة مطلقة، وهذا ما يتماثل مع العلاقات الاجتماعية، حيث يكون الجميع خاضعًا لسلطان القانون.

وتطبيقاً لذلك نجد أن حروب ملك فرنسا لويس التاسع، قد نشأت بسبب سوء إدارة الحكومة الإقطاعية، هذا النظام المخالف للحقوق الطبيعية والسياسية الصارمة[٢].

وإعمالاً لما سبق تعد الحرب علاقة بين دولة ودولة أخرى، وليس علاقة بين الأفراد فيما بينهم، وهذا ما يرتب كون الأفراد ليسوا أعداءً إلا على سبيل

---

[١] د. فضل الله محمد، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٣٤٨.

[٢] جان جاك روسو، العقد الاجتماعى، المرجع السابق، ص ٣٧.

Jean-Jacques Rousseau: The Social Contract, Ibid, P.3et s

الإعراض كالجنود، ويتأكد ذلك حال التعامل مع الأجنبي الذي يرتكب فعلاً مجرماً للسرقة أو القتل، فهو لا يعد عدواً وإنما قاطع طريق[١].

ومما سبق يتضح أن "روسو" يحافظ على حقوق الإنسان بصفته مواطنًا لم يشارك في أعمال الحرب، إذ يبيح للعدو الاستيلاء على أموال المهزوم ولكن شريطة احترام شخص الإنسان وأمواله الخاصة[٢].

فالحرب وفقاً لذلك يحق فيها قتل الجندي المحارب، ولكن لا تبيح قتل المواطنين أو الجنود حال تركهم السلاح وتحولهم إلى أفراد عاديين، إذ إن الحرب لا تمنح حقوقاً غير ضرورية لتحقيق هدفها[٣].

وقد سار على ذات النهج وأكده الفيلسوف "بفندروف" إذ رأى أن الحرب أمر مباح وقد تكون ضرورية، إذ إن هناك أوضاعًا لا يمكن التمتع فيها بالحقوق المكتسبة إلا من خلال استخدام القوة.

---

[١] جان جاك روسو، المرجع السابق، ص ٣٨.

Jean-Jacques Rousseau: The Social Contract, Ibid, P.3 et s

[٢] جان جاك روسو، المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

Jean-Jacques Rousseau: The Social Contract, Ibid, P.3 et s

[٣] جان جاك روسو، المرجع السابق، ص ٣٩.

Jean-Jacques Rousseau: The Social Contract, Ibid, P.3 et s

وقد ترجع أسباب اللجوء إلى الحرب إلى حماية أو الدفاع عن الحقوق المكتسبة، أو عدم تنفيذ إحدى الدول التزاماتها المستحقة، أو لجبر ضرر قد حدث فعلاً، والسبب الأول هو ما يعرف بالحرب الدفاعية، أما الباقي فيمثل الحرب الهجومية[١].

ويؤكد "بفندروف" أن الحرب قد تكون ضرورية، إلا أنه من اللازم محاولة حل الأمر بصورة ودية، وذلك من خلال اللجوء إلى مؤتمرات عامة، أو اللجوء للمحكمين، بحيث يكون اللجوء إلى الحرب هو الحل الأخير[٢].

ويرى أن الحروب التي لا مبرر لها تجد أساسها في جشع الأفراد وحبهم في تملك ما ليس لهم، وهذا الجشع وحب التملك يكون مدعوماً بالقوة مقارنة بالطرف الآخر، وذلك في سبيل الحصول على المميزات[٣].

ويضيف "بفندروف" أن القوة والإرهاب هما أهم ما يميز الحروب، إذ خلالها يسمح باللجوء إلى الخديعة والمكر، إلا أن ذلك مشروط لديه بعدم الاعتداء

---

[1] Samuel Von pufendorf: De officio hominis et civis juxta legem naturalem libri duo, translation by Frank Gardner, moore, vol 2, new york, oxford unvi press, 1927, p.138

[2] Samuel Von pufendorf: op.cit, p.138

[3] Samuel Von pufendorf: op.cit, p.138

على المبادئ الإنسانية، فيجوز إيهام العدو بتقارير مزيفة، ولكنه لا يبيح خرق الاتفاقيات.

كما يرى "بفندروف" ضرورة التفرقة بين ما هو ضروري وما هو غير الضروري من معاناة خلال العمليات العسكرية، بحيث يتم التفرقة بين العسكريين وغيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب الإعلان عن الحرب من سلطة مختصة قبل القيام بأي أعمال حربية[1].

ومفاد ما سبق كله أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قد وجدت أساسًا قانونيًّا لها، وذلك من خلال الأفكار الفلسفية لجان جاك روسو، وهذا ما أكده بفندروف من خلال أفكاره، وذلك في محاولة الحد من الآثار السلبية للحروب ومعاناة الأفراد، وذلك تحت تأثير المبادئ الإنسانية وقيمة الإنسان وعلو شأنه.

[1] Samuel Von pufendorf: op.cit, p.139

الفرع الثاني
مبادئ القانون الدولي الإنساني والجهود الدولية

كان للأفكار الفلسفية والحروب التي شهدتها الحضارات في العصور الوسطى الأثر في إرساء العديد من المبادئ التي مثلت ركائز للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم حماية الأرواح والممتلكات خلال فترات النزاعات المسلحة.

فمن جهة أولى ظهر مبدأ الفروسية "Principle of chivalry" في العصور الوسطى، وقد هدف منه تقوية صفات النبل لدى المقاتل والفارس، بحيث يمتنع عليه مهاجمة جريح أو أسير أو فرد مدني لم يكن مشاركًا في العمليات العسكرية أو ممتلكاته[1].

[1] د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الاولية للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، ص ٣٠؛ د. محمود سامى جنينه، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٤١، العدد الأول، ص٤٢.

ومفاد ذلك أن مبدأ الفروسية يدعو إلى تحريم استخدام السلاح بما لا يتفق مع الشرف، أو القيام بأي عمل من أعمال الخيانة، ويرجع ذلك إلى أن الحرب وفقاً للمبدأ تمثل كفاحًا شريفًا لا يخول للمقاتل فيها اللجوء إلى أعمال تنافي الشرف[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الفروسية كان قاصراً على القتال فيما بين الفرسان المسيحيين فقط، كما كان يحكمه مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث إنه حال إخلال أحد الأطراف به يخول للطرف الآخر التحلل من الالتزام به، إذ حال قيام أحد أطراف النزاع بالاعتداء على المدنيين أو الاعتداء على الأسرى، كان للطرف الآخر ذلك[٢].

ومما سبق يتضح أن هذه القواعد عدت سبباً لإباحة الأعمال الانتقامية وذلك بصورة مطلقة، إلا أن إعلان الثورة الفرنسية قد وضع ضوابط لذلك من خلال

---

[١] د. محمود سامى، المرجع السابق، ص ٤٢؛ غنيم قناص المطيرى، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٥ وما بعدها.

[٢] د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩، ص ١٨ وما بعدها.

Green.L.C: Essays on the modern law of war, newyork, transnational publishers,1985, p.84.

إباحة الأعمال الانتقامية ضد الضباط الأعداء دون سواهم من عامة الجنود الذين انخرطوا في الأعمال العسكرية بسبب الثورة[١].

ومن جهة أخرى ظهر مبدأ الإنسانية"principle of humanity"، وقد هدف منه تجنب اللجوء إلى القسوة والوحشية في القتال، وذلك حال كون هذه الأفعال لا تحقق الهدف المبتغى من الحرب ألا وهو النصر، فقتال الأسرى والمدنيين لا يحقق هدف العمليات العسكرية، وإنما تعد أعمالاً منافية للإنسانية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإنسانية قد ظهر مع بداية عصر التنوير، وذلك في أعقاب إرهاصات تطور مفهوم القانون الطبيعي، والاهتداء إلى فكرة القانون الطبيعي الإنساني[٣].

وقد ترتب على هذا أن أمكن القول إن الآلام التي تسببها الحروب لا تندرج ضمن الأقدار البشرية، حيث إن البشر متساوون ولهم حقوق لا تمس ولا يمكن

---

[1]Ingrid deter de lupis: The laws of war, newyork, Cambridge university 25 press, 1987, p.121

[٢] د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص١٩؛ د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٣.

[٣] انظر مؤلفنا مدلول الطبيعة وانعكاساته لدى فقه مدرسة القانون الطبيعي الحديثة.

تجزئتها أو تعديلها، وذلك كضمان سلامة الأفراد وتحقيق أكبر قدر من السعادة للأفراد[١].

ومما سبق يتضح أنه مع عدم القدرة على إنهاء الحروب بصفة فعلية ورسمية، فإن هناك مبادئ تقوم بالعمل على الحد من الآثار السلبية للحروب، وذلك للاعتبارات الإنسانية، وهذا ما اعتمد عليه المجتمع الدولي في محاولته لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة.

فقد شرع المجتمع الدولي إلى التدخل بغية تخفيف الآثار السلبية من خلال اتفاقية جنيف ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وقد عدت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق للقانون الدولي الإنساني على المستوى الرسمي الدولي[٢].

---

١ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومبادئه"، جنيف، ١٩٨٤، ص ٢٦٠؛ د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٣١؛ د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

Geoffrey Best: Humanity in warfare, London weidenfeled and nicoloson, 1980, p.60.

٢ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخى ونطاق تطبيقه، المرجع السابق، ص ١٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى إرساء هذه الاتفاقية العديد من المبادئ التي ظلت مستقرة إلى الآن، وذلك كحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحماية أفراد المساعدات الطبية[1].

وقد أعقب هذه الاتفاقية اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، وذلك لتنظيم الحروب البحرية، بحيث تواكب مبادئ اتفاقية جنيف، وقد تم تعديل كلتا الاتفاقيتين بواسطة اتفاقيتي جنيف ١٩٠٦، ولاهاي ١٩٠٧[2].

ولم يقف التنظيم الدولي لقواعد الحرب عند ذلك الحد، بل في أعقاب ما شهده العالم من آثار سلبية للحرب العالمية الأولى، تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٢٩، حيث أبرمت اتفاقيتان؛ الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي تعد تطويراً لاتفاقية ١٩٠٦.

أما الثانية فتعلقت بمعاملة أسرى الحرب، وقد ضمت سبعًا وسبعين مادة، نظمت خلالها ما يتعلق بمعاملة الأسير وحياته، وكيفية حمايته، كما ضمت مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكيفية الاستفادة منها، وتعد هذه الاتفاقية

---

[1] د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٢٠.

[2] د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٩.

أول تنظيم دولي كامل لأسرى الحرب، حيث تم تنظيم معاملة أسرى الحرب بصورة جزئية في لائحة لاهاي[1].

وقد أعقب الحرب العالمية الثانية توقيع اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وتختص الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعد تنقيحاً لاتفاقية جنيف ١٩٢٩.

أما الثانية فتختص بتحسين حال جرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعد تنقيحاً لاتفاقية لاهاي ١٩٠٧، والثالثة تختص بمعاملة أسرى الحرب وتعد تعديلاً لاتفاقية جنيف١٩٢٩.

أما الاتفاقية الرابعة فتختص بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وهي تعد الأولى من نوعها لحماية المدنيين، وقد أعقب ذلك بروتوكولان إضافيان ١٩٧٧، أولاهما للنزاعات المسلحة الدولية، والثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ومما سبق كله يتضح أن المجتمع الدولي قد شرع في وضع قواعد لتنظيم النزاعات المسلحة والحروب منذ ١٨٦٤، وقد شهدت هذه القواعد العديد من

---

[1] د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ٢٠.

[2] د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها؛ د. شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

التطورات، وذلك في ظل تطور المجتمع والتطور التكنولوجي، والآثار السلبية التي خلفتها الحروب العالمية.

الفصل الثاني
معاملة أسرى الحرب

يعد موضوع معاملة أسرى الحرب من أقدم موضوعات القانون الدولي الإنساني، إذ ارتبط بخوض الحروب منذ أقدم المجتمعات، وقد شهدت معاملة الأسرى العديد من التطورات بدءًا من إباحة قتلهم ومعاملتهم بوحشية، وصولاً إلى التنظيم الدولي باتفاقيات دولية والتى انضمت لها مصر وصادقت عليها، بحيث عدت جزء من التشريع الداخلى ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية أسرى الحرب.

المبحث الثاني: معاملة أسرى الحرب وتطورها.

المبحث الأول
ماهية أسرى الحرب

لعل الوقوف على ماهية أسرى الحرب يعد من المسائل الأولية، وذلك في سبيل تبيان أسرى الحرب ومعاملتهم قديماً وتطورها، إذ يساهم الوقوف على الماهية تحديد نطاق التعريف ومن ثم النطاق، ويرجع ذلك إلى تطور مفهوم أسرى الحرب قديمًا، وهذا ما انعكس على الخاضعين لمفهوم الأسرى، ويمكن تبيان ذلك، فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب.

المطلب الثاني: فئات أسرى الحرب.

المطلب الأول

مفهوم أسرى الحرب

وجدت عدة تعريفات لأسرى الحرب، وذلك سواء لغة أو اصطلاحاً، وهذا ما يميزه عن العديد من المصطلحات الأخرى، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف أسرى الحرب.

الفرع الثاني: تمييز أسير الحرب عن غيره من المصطلحات.

الفرع الأول
تعريف أسرى الحرب

يعرف أسير الحرب لغة بكونه المقيد أو المسجون، أو الأخيذ، وكل محبوس في قيد أو سجن، والأسرى جمع أسير[١]، ويقال إن أسرى هو جمع الجمع، وأنه يمكن جمع أسير بأُسراء كضعيف ضعفاء، ويقال إن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون[٢].

وقد تم ذكر جمع الأسير في صيغتين في القرآن الكريم، أولهما ما رود في قوله الكريم "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ"[٣]، وثانيهما أُسارى بضم الهمزة وذلك في قوله تعالى " وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ "[٤].

---

[١] الفيروز أبادى، القاموس المحيط، لبنان، بيروت، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٦؛ ابن منظور، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٩.

[٢] د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصرى، دار الكتاب اللبنانى، ١٩٨٦، ص ٧٧.

[٣] سورة الأنفال، الآية ٦٧.

[٤] سورة البقرة، الآية ٨٥.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلا المعنيين في الآيتين الكريمتين يفيدان أسرى الحرب، فالأولى قُصد منها أسرى غزوة بدر، أما الثانية فقُصد منها أسرى اليهود، وذلك فيما كان بينهم من مشاحنات وعداوات[١].

وقد عرف الفقه الإسلامي أسرى الحرب بأنهم "الرجال المقاتلون من الكفار حال ظفر المسلمين بأسرهم أحياء"[٢]، كما عرف الأسير بأنه " الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم وبين قومه عداوة، بحيث ينتظر منها قيام حرب"[٣].

وتجدر الملاحظة أن الأسير وفقاً للتعريف في الفقه الإسلامي لا يشترط لحدوثه قيام حرب، إذ إن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يضل أحد الأفراد فيؤخذ بواسطة حيلة[٤].

---

[١] د. عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص ٧٨؛ فاطمة بعليش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو على، الشلف، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨، ص ١٠.

[٢] د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، سوريا، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، ص ٤١٧.

[٣] د. عبد اللطيف عامر، المرجع السابق، ص ٨٨.

[٤] د. حسن محمد على عبادة، بحوث في الحرب الإسلامية، القاهرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٦٤؛ د. فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١١.

أما من جهة تعريف أسير الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية، فإن الملاحظ عدم وجود تعريف لمصطلح أسرى الحرب في كافة هذه الاتفاقيات، وإن اهتمت بتعداد فئات أسرى الحرب وحقوقهم[١].

وقد حاول مجتمع وفقه القانون الدولي الإنساني وضع تعريف لأسرى الحرب، فمن جهة عرفه الكونجرس الأمريكي بأنه "ذلك الشخص الذي يحتجز بسبب عمله العسكري، وذلك سواء أكان بحرياً أو جوياً أو برياً بالقوة من قبل الأعداء أو الأطراف المعادية"[٢]، كما عرفوا بأنهم "الأشخاص المنتمون إلى القوات النظامية أو التابعون لها، الذين يقبض عليهم بصفة مؤقتة من قبل العدو، خلال النزاع المسلح"[٣].

---

[١] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١١.

Mohammad Abdel Rahman Buzubar,Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003, p. 43.

[٢] أنوار عودة أحمد، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ص ٤١ وما بعدها.

[٣] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٠، ص ١١٤ وما بعدها؛ سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي

وعرف أيضاً بأنه الشخص الذي وقع في قبضة العدو وقت الحرب، وذلك لأسباب عسكرية بصفة مؤقتة"[١]، كما عرف بأنه "الشخص الذي يقبض عليه بصفة مؤقتة بواسطة العدو في زمن الحرب لأسباب عسكرية"[٢].

ومما سبق كله يمكن القول إن الأسير هو ذلك الشخص الذي قيدت حريته بصفة مؤقتة أثناء النزاع المسلح من قبل العدو، وذلك لأسباب عسكرية وليس لجريمة أو فعل ارتكبه، إذ إن الضرورة العسكرية تخول للأطراف الاحتفاظ بالمقاتلين أو التابعين للقوات النظامية كأسرى حتى يفقد العدو عداده البشري.

الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٠٠.

[١] د. عمرو سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ١٥٤؛ عبد الرحمن على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٥.

[٢] د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٩٠؛ د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني "الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٦٧.

الفرع الثاني
تمييز أسير الحرب عن غيره من المصطلحات

وفاً لتعريف الأسير بأنه الشخص الذي قيدت حريته بصفة مؤقتة من قبل العدو أثناء النزاع المسلح لأسباب عسكرية، فإنه يتميز عن المعتقل من جهة والسجين من جهة أخرى.

فمن جهة المعتقل وبالرغم من اتفاق الأسير مع المعتقل في كونهما مقيدي الحرية، كما أن الأحكام تتشابه من حيث مكان الاعتقال والأسر، والعناية بالغذاء والملبس، والحالة الصحية والرعاية الطبية، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه[١].

فمن جهة أولى فإن الأسر يسري على المقاتلين أو الجنود، أما المعتقل فلا يتمتع بصفة الجندي وإنما يسري نظام الاعتقال على المدنيين، علماً بأن الاعتقال قد يكون بإرادة الشخص أو رغماً عنه[٢].

[١] محمد العبد الله، الحماية الدولية لأسرى الحرب في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٧، العدد ٢٨، ص ١٨٩؛ فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٢.

[٢] سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٢.

كما أن الأسير ينقل من أرض المعركة إلى الدولة الآسرة، فيما يحظر نقل المعتقلين، هذا بالإضافة إلى أن الأسير لا يخضع للتحقيق أو المحاكمات، بينما المعتقل يخضع لهما[١].

ومن جهة ثانية فإن الأسير فيما عدا الضباط يجبر على العمل، بينما لا يجبر المعتقل على ذلك، كما أن الأسير يتواصل مع ذويه بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يتواصل المعتقل مباشرة[٢].

ومن جهة ثالثة فإن الأسر يتميز عن الاعتقال بصرامة أحكامه، وذلك تأسيساً على أن المعتقلين يحظون بحماية نصوص غير متوافرة في الأسر، وذلك كنصوص إدارة الممتلكات الشخصية، والنصوص المتعلقة بتسهيلات الأمور

---

[١] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٢] د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١، ص ٢١٢ وما بعدها؛ بوزيان رحيمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦

https://www.google.com/search?rct=j&q=%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%85%D9%87

الأسرية، وهذا ما يستتبع مشروعية طلب اعتقال أطفال المعتقلين معهم، وذلك حال عدم وجود عائل آخر[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام الاعتقال قد تأثرت واستفادت من أحكام الأسر، إذ تم تنظيم هذه الأخيرة في اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩ بصفة مستقلة واتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، أما المعتقلون المدنيون فقد تم تنظيمهم بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩.

أما من جهة السجناء، فالسجن مصدر سجن ومعناه حبس، وقد ذكر السجن في العديد من المواضع في الكتاب الكريم، وقصد بها الحبس أو السجن، كقوله تعالى" قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ "[٢].

ومن الناحية القانونية فالسجن والحبس يعدان من العقوبات السالبة للحرية، والتي يتمثل عنصر الإيلام فيها في سلب حرية الشخص، وذلك نتيجة ارتكابهم أفعالًا تعد جريمة[٣].

---

[١] بوزيان رحيمة، المرجع السابق.

[٢] سورة يوسف، الآية ٣٣.

[٣] د. إبراهيم عيد نايل ود. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، "القسم العام"، "الجزء الثاني"، النظرية العامة للعقوبة أسباب الإباحة– موانع المسئولية، د.ن، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص ٢٣ وما بعدها.

وهذا ما يخالف أحكام الأسر التي تقيد فيها حرية الشخص، ليس بسبب أفعال مثلت جرائم، وإنما للضرورات العسكرية التي تهدف إلى إضعاف العدو، وذلك من خلال إنقاص عداده البشري بالاحتفاظ بمقاتليه أسرى[1].

[1] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٣.

المطلب الثاني
فئات أسرى الحرب

شهد تعريف أسرى الحرب تطوراً منذ العصور القديمة وحتى الاتفاقيات الدولية، وقد انعكس ذلك على تحديد فئات أسرى الحرب في العصور المختلفة، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: فئات أسرى الحرب قديماً.

الفرع الثاني: فئات أسرى الحرب وفقاً للمواثيق الدولية.

الفرع الأول
فئات أسرى الحرب قديماً

سادت المجتمعات القديمة روح العداء فيما بين الجماعات، وذلك على أثر العزلة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي فرضتها الجماعات فيما بينها، وهذا ما استتبع عدم الاعتراف للأجنبي أو الغريب عن الجماعة بأي حقوق، بل كان يحق الاعتداء عليه وهذا ما عد مبعثاً للفخر والتباهي[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالة العداء واللجوء إلى القوة لفض المنازعات والحصول على الحق وإنشائه قد رتب ظهور نظام الرق، إذ كان للمنتصر قتل المهزوم أو استرقاقه من باب أولى[٢].

ويرجع ذلك إلى أن القوة عدت في المجتمعات القديمة المصدر الرئيسي للحصول على الحق ومن ثم الرقيق، حيث مثلت الحرب مظهراً للقوة يتم بمقتضاها الحصول على أسرى ممن يقعون فريسة في أيدي الجيش المنتصر، وكان للجيش

---

[١] د. السيد عبد الحميد فودة، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٩١ وما بعدها؛ د. مسعد قطب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره– وسائل تطور الشرائع القديمة"، الجزء الأول، د.ن، د.ت، ص ٨٢ وما بعدها.Diamand: op.cit, p.54

[٢] د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص٢٦؛ د. صوفي أبو طالب، دروس في القانون الروماني، د.ن، ١٩٦٠، ص ١١٧؛ د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ١١٢.

المنتصر الحق في قتل الأسرى، لذا كان من باب أولى الإبقاء على حياتهم والحصول عليهم كأرقاء[١].

وقد شملت فئات أسرى الحرب كل من يقع في يد العدو، سواء أكان طفلاً أم شيخاً أم رجلًا أم امرأة، سواء أكان مقاتلاً أم لا، وقد انعكس ذلك على القانون الروماني في بداياته، إذ عرف الأسير بأنه "المقاتل وغيره ممن يتم وضع اليد عليهم خلال الحرب"، كما عرف بأنه "أي شخص وقع في الأسر سواء أكان رومانياً أم أجنبياً"[٢].

ومفاد ذلك أن الأسر قديماً شمل كافة الأفراد طالما وقعوا في يد العدو، كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة، مقاتلاً أم مدنياً، إلا أن هناك استثناءً تمثل في عدم جواز أخذ السفراء أسرى[٣].

---

[١] د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص٢٦؛ د. صوفي أبو طالب، دروس في القانون الروماني، د.ن، ١٩٦٠، ص ١١٧؛ د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ١١٢.

[2] JobinX: Droit romain de la captivite et du postliminum, thèse, Nancy, 1889, p.6, DebenzeL: Droit romain du postliminum, thèse, paris, 1893, p.14.

[٣] د. السيد أحمد علي بدوى، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني "دراسة تأصيلية"، القسم الأول"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٤٠، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٥٥ وما بعدها.

ويرجع أساس هذا الاستثناء إلى طبيعة السفراء المقدسة التي أضفتها الجماعات والدول قديماً، حيث يقومون بدورٍ هام في إنشاء علاقات دبلوماسية بين الشعوب، كما يقومون بوضع حدود وأطر لكافة الإشكاليات الناشئة بسبب الحرب[1].

وقد تمتع السفراء بمقتضى هذا الاستثناء بالأمان على أراضي الدول المستضيفة، بالإضافة إلى ضمان العودة إلى الوطن بأمان وسلام، ولا يخول لأي سبب من الأسباب الاعتداء عليهم أو خرق هذا الحظر، وحال خرقه يتم تسليم من قام بالخرق للقصاص منه[2].

RevonM: Droit romain, le droit de la guerre sans la republique romain, these, paris, 1891, p.110 et s.

[1] VassauxE: Des prisonniers du guerre et de otages,these, paris, 1890, p.15 et s.

[2] د. السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

GeoffrayH: Droit romain du droit de la guerre a rome, thèse, paris, 1888, p.32.

وتأكيداً لذلك نجد أن القانون الروماني قد ضمن شروط حماية السفراء والتأكيد على حصانتهم، وذلك تحقيقاً للالتزامات الدولية التي تقع على كاهل الإمبراطورية الرومانية، وعد أي اعتداء عليهم فعلًا مجرمًا بموجب قانون الشعوب[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ثار خلاف بين شراح القانون المدني حول مدى إمكانية أسر رعايا الحلفاء من قبل الإمبراطورية الرومانية أو العكس، أي أسر الرومان من قبل دولة حليفة[٢].

فبينما ذهب رأي إلى عدم جواز أسر رعايا دول بينها وبين روما اتفاقيات صداقة أو تحالف أو ضيافة، وذلك تأسيساً على أن مثل هذه الاتفاقيات تمنع وجود أسرى تابعين لتلك الدول حال السلم[٣].

ذهب رأي ثان إلى جواز وجود أسرى لرعايا دول حليفة، وذلك تأسيساً على ما ذكره الفقيه الروماني "Proculus" من أنه حال رجوع أسير لدى الشعوب الحليفة إلى بيته فإنه يصبح حراً"، ومفاد ذلك أن الأسير تعود له حريته حال رجوعه إلى

---

[١] د. محمود السقا، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤، ص ٨٠ وما بعدها.

[٢] د. السيد أحمد علي بدوى، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما بعدها.

[3] Foucault P: Du postliminum en droit romain, these,paris, 1883, p.18 JobinX: op.cit, p.11.

منزله، وذلك حال كونه أسيراً لدى أحد الشعوب الحليفة، وهذا ما يشير إلى إمكانية أسر رعايا الدول الحليفة[١].

فيما ذهب رأي ثالث إلى ضرورة التمييز بين الاتفاقيات الدولية، فهناك ثلاثة أنواع أولها اتفاقيات التحالف، وهي التي تعقد مع دول أخرى على قدم المساواة مع روما، وثانيها اتفاقيات التحالف أو الصداقة بين روما والشعوب الأخرى التي لا توجد بينها وبينهم أي عداوة، وثالثها اتفاقيات الاستسلام وهي ما تتضمن خضوع الطرف المهزوم للمنتصر[٢].

وبناءً على هذا التقسيم تم استبعاد الشعوب الخاضعة لاتفاقيات الاستسلام من جواز الأسر، وذلك تأسيساً على أن هذه الشعوب لم تتمتع بحريتها فعلياً وذلك على غرار المستسلمين تحت قوة السلاح، وهذا ما يستتبع اعتبارهم متمردين وليس أعداء حال استخدامهم السلاح، ومن ثم تطبيق قانون العقوبات الروماني وليس قانون الشعوب[٣].

---

[١] د. السيد أحمد علي بدوى، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

[2] Foucault: op.cit, p.19 L'homme H: Droit romain la postliminium et la fiction de la loi cornelia, thèse, paris, 1873, p.27.

Foucault: op.cit, p.19. 3 JobinX: op.cit, p.11

فيما ذهب رأي أخير إلى أن الشعوب الحليفة بالرغم من تمتعها بسيادتها إلا أنها لا تقف على قدم المساواة مع روما، بحيث تخضع بنوع من التبعية لروما، وحال نشوء حرب بين روما وبينهم يعدون أعداء ومن ثم يجوز أسرهم[١].

ومفاد ما سبق كله أن المجتمعات القديمة لم يكن بها تحديد لفئات أسرى الحرب بصفة محددة، وأن كافة الأفراد يقعون في الأسر من أطفال وشيوخ ورجال ونساء.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف الشريعة الإسلامية في هذا النطاق، إذ تم تحديد فئات الأسرى، وذلك لمن تتوافر فيه شروطٌ معينة، وتتمثل في كونه رجلاً كافراً، مقاتلاً[٢].

ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية قد قصرت الأسر على من تتوافر فيه هذه الشروط، تطبيقاً لذلك لا يجوز أسر المدنيين غير المقاتلين من النساء

---

[1] JosselinF: Droit romain du postliminium, thèse, bourdeaux, 1881, p.37 et s. ChotardA: Droit romain des prisonniers de guerre, thèse, poitiers, 1893, p.15.

[٢] الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، طبعة دار الحديث، ص ٢٠٧؛ أحمد محمد لطفي، معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزه، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٩٩٠.

والأطفال والشيوخ، ويرجع ذلك إلى أن الإسلام قد قصر القتال ضد المحاربين دون سواهم، وهذا ما يستتبع عدم توجيه الأفعال العسكرية لمن عداهم، إلا إذا اشتركوا في الحرب وذلك حتى ولو على سبيل التخطيط أو الرأي والمشورة[١].

وتحقيقاً لذلك يجوز أسر الشيخ حال مشاركته في الحرب بقدرته على التخطيط، كما يجوز أسر من اندرج ضمن تكوين الجيش للدولة، إذ يعد محارباً في نظر الفقه الإسلامي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يقع المقاتل في الأسر عنوة، بحيث يكون قد أخذ رغماً عن إرادته، إذ حال استسلامه فإنه يعد مُستأمَنًا وهذا ما يستتبع منحه الأمان ومن ثم عدم جواز أسره[٣]، وذلك تأسيساً على قوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"[٤].

---

[١] د. جمال عبود محمد، حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦، ص ٧٤ وما بعدها؛ أنوار عوده أحمد، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة جرش، الأردن، ص ٤٠.

[٢] د. جمال عبود، المرجع السابق، ص ٧٤؛ أنوار عودة، المرجع السابق، ص ٤٠.

[٣] أنوار عودة، المرجع السابق، ص ٤٠.

[٤] سورة التوبة، الآية ٦.

الفرع الثاني
فئات أسرى الحرب وفقاً للمواثيق الدولية

تباينت الرؤى حول تحديد من هم أسرى الحرب، وقد شرع المجتمع الدولي في محاولة التوفيق بين نظريتين بصدد المقاتلين ومن ثم أسرى الحرب، إذ ارتبط مفهوم الأسير بمفهوم المقاتل.

فبينما ذهب جانب إلى قصر صفة المقاتل في أفراد القوات المسلحة النظامية، ذهب جانب آخر إلى ضرورة توسيع النطاق القانوني ليشمل أفراد المقاومة أيضا، وهذا ما عكس رؤى الدول الصغيرة والنامية[١].

وقد وجد لهذه المحاولة صدى في لائحة لاهاي الخاصة بالحرب البرية عام ١٨٩٩، والمعدلة ١٩٠٧، إذ حددت اللائحة أسرى الحرب بأنهم فئات أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى أعضاء الميلشيات، والمتطوعين للقوات المسلحة، كما عدت أفراد الميلشيات والمتطوعين الآخرين من الأسرى، بحيث يندرج أعضاء حركات المقاومة المنظمة سواء داخل أو خارج البلاد[٢].

---

[١] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص ٨٤.

[٢] جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب مدخل إلى القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ. د. محمود شريف بسيوني، ١٩٩٩، ص ٣٥٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الميلشيات والمتطوعين غير التابعين للقوات المسلحة، يعدون من أسرى الحرب شريطة تحقق عدة شروط تتمثل في وجود قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه، وجود علامة مميزة بحيث تعرف عن بعد، بالإضافة إلى حمل السلاح بشكل ظاهر، وأخيراً احترام قوانين الحرب والأعراف المتبعة بها[١].

هذا وعد سكان الأراضي غير المحتلة الذين حملوا السلاح بإرادتهم، وذلك حال اقتراب العدو كهبَّة جماهيرية في عداد المقاتلين، شريطة أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر، واحترامهم قواعد الحرب والأعراف المتبعة بها[٢].

واعتبرت لائحة لاهاي الأفراد غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة من مراسلي الحرب ومسئولي التموين من أسرى الحرب حال وقوعهم في أيدي العدو، وذلك شريطة أن يصدر لهم تحقيق شخصية من القوات المسلحة التابعين لها[٣].

وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي بصورة أكبر بعد الحرب العالمية الأولى بوضع أسرى الحرب، إذ أبرمت اتفاقيات جنيف ١٩٢٩، وعدت أول اتفاقية تنفرد

---

[١] قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٥٥.

[٢] بوزيان رحيمة، حماية أسرى الحرب، المرجع السابق.

[٣] قصي مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٦.

بتنظيم معاملة أسرى الحرب الاتفاقية الثانية، وإن أبقت على تنظيم لائحة لاهاي إذ لم تضف جديداً إلا إدراج أفراد العمليات البحرية والجوية بجانب البرية لأسرى الحرب[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجتمع الدولي سعى إلى تحسين وتحديد فئات أسرى الحرب بصورة أشمل، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية وآثارها

[1] قصي مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٦؛ أحمد محمد عبد العظيم الجمل، حماية أسرى الحرب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص ٥، الموقع

http://mohamah.net/law/wp-content/uploads/2016/10/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%AF.pdf

السلبية، وقد نتج عن ذلك اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب.

وقد حددت هذه الاتفاقيات فئات أسرى الحرب، بحيث تمثلوا في:

١- أفراد القوات المسلحة والميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها.

٢- أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بالإضافة إلى عناصر المقاومة المنظمة المنتمين إلى أي من أطراف النزاع، وهذا بذات شروط لائحة لاهاي.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين أعلنوا ولاءهم لدولة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يقومون بمرافقة القوات المسلحة، وذلك دون أن يكونوا جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، شريطة أن يصدر لهم تصريح.

٥- أفراد الطاقم الملاحي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين قاموا بحمل السلاح بإرادتهم، وذلك لمقاومة العدو الغازي.

هذا وقد وسعت الاتفاقية من أسرى الحرب، حيث أضافت فئتين لم يكن لهما الوصف القانوني لأسرى الحرب، أولاهما الأشخاص الذين قامت سلطات الاحتلال باعتقالهم، وذلك بعد أن قامت بالإفراج عنهم والعمليات الحربية لا تزال قائمة، وثانيتهما أفراد البند رابعاً، وذلك حال التحاقهم بأرض طرف محايد أو غير متحارب، ويقوم بإيوائهم وفق القانون الإنساني.

وقد شهدت فئات أسرى الحرب توسعاً من خلال البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧، حيث عد أسيراً كافة أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة، شريطة أن يكونوا تحت قيادة مسئولة، وأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين، وذلك بحمل السلاح بشكل علني وظاهر[١].

ومفاد ما سبق أن كل من يحمل السلاح بشكل علني وظاهر، ويكون تحت قيادة مسئولة يعد أسيراً في الحرب، وذلك بموجب المواد ٤٣ و٤٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

وهذا ما يستتبع إضفاء صفة الأسير على المقاتلين الذين يحاربون في حروب التحرير الوطني ذات الطابع الدولي، كما ينطبق الوصف على حرب

[١] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٦٤ وما بعدها؛ فرنسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ٢٠.

العصابات حتى ولو لم يكونوا خاضعين لكيانات غير معترف بها من قبل الطرف الآخر "العدو"[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في القانون الدولي الإنساني استقرت قرينة صفة الأسير، حيث يعد الشخص أسيراً وذلك حال وجود شك في صفة الفرد وكونه أسيراً من عدمه[٢].

ومما سبق يمكن القول إن التنظيم الدولي لصفة أسر الحرب اقترب من تنظيم الفقه الإسلامي له، وذلك حيث إن كليهما قد استقر على وضع شروط محددة، وحال انطباقها يضفي على الشخص صفة الأسير.

[١] د.عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربى لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص ٤٦؛ د.عبد الغنى محمود، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

[٢] قصى مصطفى، المرجع السابق، ص ٦٠، بوزيان رحيمه، المرجع السابق.

المبحث الثاني
معاملة أسرى الحرب وتطورها

شهدت معاملة أسرى الحرب العديد من التطورات على مر العصور، وقد تم التعامل في المجتمعات القديمة بنوعٍ من القسوة والشدة، وإن اختلف التعامل من فترة إلى أخرى، كما أن المجتمع الدولي حديثاً قد تعامل بأسلوب مختلف، هذا بالإضافة إلى تعامل الديانات السماوية، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: معاملة أسرى الحرب قديماً.

المطلب الثاني: معاملة أسرى الحرب حديثاً.

المطلب الأول
معاملة أسرى الحرب قديماً

تباينت معاملة أسرى الحرب في المجتمعات القديمة، فقد تراوحت بين الشدة والقسوة والتعامل الإنساني، وقد حاول فقهاء القانون الروماني إيجاد أساس لمعاملة أسرى الحرب، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أسرى الحرب والمجتمعات القديمة.

الفرع الثاني: أساس معاملة أسرى الحرب.

الفرع الأول
أسرى الحرب والمجتمعات القديمة

يضرب موضوع أسرى الحرب ومعاملتهم في جذور التاريخ، إذ عرفت كافة المجتمعات القديمة أسرى الحرب، وذلك نظراً لقيام العلاقات على استخدام القوة، حيث كان كل ما يقع في يد المنتصر يعد غنيمة حرب، وهذا ما استتبع اعتبار الأفراد غنيمة حرب أيضاً[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أسرى الحرب قد تباينت معاملتهم باختلاف المجتمعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهم عدوا من أهم مصادر الرق قديماً، إذ كان للمنتصر حق قتل الأسير ومن باب أولى حق استرقاقه[٢].

وقد شهدت الحضارة الفرعونية معاملة حسنة لأسرى الحرب، إذ عدوا المصدر الرئيسي للرق، حيث شهدت الدولة الحديثة لمصر الفرعونية العديد من الفتوحات، وتؤكد الوثائق أن الملوك كانوا يعودون من الفتوحات بأعداد غفيرة من

---

[١] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٤.

[٢] د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٢٦؛ د. فايز محمد حسين، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٦.

الأسرى الذين يعدون رقيقاً للدولة، بحيث يعملون في مزارعها ومناجمها دون مقابل[١].

هذا وتمتع الرقيق في مصر بمعاملة إنسانية، إذ لم يعاملوا معاملة الأشياء، بل نظر إلى الرقيق باعتباره إنساناً واندمج في المجتمع وعد جزءاً منه، وهذا ما رتب الاعتراف له ببعض الحقوق، كالحق في تكوين أسرة، إذ كان له الزواج من أَمَةٍ مثله أو حتى من حُرة، وإن كان الأطفال يتبعون صفته، كما اعترف له بذمة مالية مستقلة، بحيث يكون له إبرام بعض التصرفات استقلالاً عن السيد[٢].

وقد اعترف للرقيق بحقه في التقاضي واللجوء إلى القضاء، وذلك سواء أكان شاهداً أم مدعياً أم مدعى عليه، سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه، كما كان له ممارسة الزراعة والتجارة بنفسه أو نيابة عن سيده[٣].

---

[١] د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص ٢١٩.

[٢] د. فتحى المرصفاوي، تاريخ الشرائع القديمة "القانون الفرعوني"، القاهرة، د.ن، د.ت، ص ١٢٠.؛ د. محمد عبد الرحيم، مركز الأجانب في مصر "دراسة تاريخية مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص ٧٨.

[٣] د. محمود السقا، تاريخ الشرائع القديمة في الشرق والغرب، القاهرة، د.ن، ١٩٩٣، ص ١١١.

أما في حضارة بلاد العراق القديم فقد اتسمت معاملة الأسرى بالقسوة والوحشية، فمن جهة السومريين فإنهم كانوا يقومون بذبح الأسرى خلال المعركة وذلك حال كثرة عددهم.

ويرجع هذا إلى أن السومريين قد ساد لديهم فكرة تقديم قرابين للآلهة ممثله في ذبح عشرة من الأسرى، كما أن الفعل هدف منه بث الرعب والذعر في نفوس الأعداد[١].

كما كان السومريون يقومون باسترقاق الأسر، وذلك بغية استخدامهم في الزراعة وخدمة المعابد، وكان الرقيق أو الأسير يعاقب بشدة حال محاولته الهرب، إلا أنهم فطنوا لأهمية الرقيق في الإنتاج وضرورة كون الأسير أو الرقيق قوياً لأداء المنوط منه، لذا شرعوا في الاعتراف له ببعض الحقوق[٢].

ولم تختلف معاملة الأشوريين للأسرى كثيراً من حيث القسوة والوحشية، إذ برع الأشوريون في وسائل القتل والتعذيب، فكانوا يقومون بقتل الأسرى بغية

---

[١] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٤.

[٢] د. محمود سلام زناتى، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، د.ن، ١٩٨٦، ص ٤١؛ د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العراقي القديم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢١٨؛ د. محمود عبد الجواد الشريف، قانون الحرب "القانون الدولي الإنساني"، مصر، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٨٢ وما بعدها.

Lenger: L’eschavage, paris, 1962, p.5.

التخلص من عبء طعامهم وإعاشتهم، كذلك حال تخوفهم من أن يشكلوا خطراً على الجيش، ويذكر أن القتل كان يتم في وجود الملوك[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى استرقاق الأسير من قبل الأشوريين اتسم بالقسوة، إذ كان الفكر لدى الأشوريين أن العبيد سهل الاستغناء عنهم بقتلهم، وتذكر الوثائق أن الملك "سنحاريب" كان قد قام بالاستيلاء على ست مدن، كما أسر أكثر من مائتي ألف فرد، وقد استخدمهم في العمل لدى الدولة في تشييد القصور والمعابد، وفي الزراعة، بل لقد استخدمهم بدلاً من الدواب وذلك في جر العربات[2].

وقد لاقى الأسرى معاملة إنسانية في ظل حكم حمورابي، فبالرغم من استرقاقهم إلا أنهم منحوا العديد من الحقوق باعتبارهم بشرًا، فخول لهم الزواج وتكوين أسرة، كما كان لهم ممارسة حرفة ما وذلك بعد أخذ إذن سيده، كما كان له ذمة مالية في حدود ما يكسبه من حرفته، بالإضافة إلى حقه في التقاضي بشأنها[3].

---

[1] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٥.

[2] د. محمود عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص ٣٨٢ وما بعدها.

[3] د. السيد عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص ٢١٨؛ د. فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائع الشرقية القانون العراقي، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٣٧.

ومما هو جدير بالإشارة أن الرومان والإغريق لم يختلفوا عن الأشوريين والسومريين كثيراً، ويرجع ذلك إلى نظرتهم الاستعلائية كون الشعوب الأخرى البرابر هم قوم همج، وهذا ما استتبع استحقاقهم أشد أنواع المهانة والعذاب والقهر[١].

وقد تقرر بشأن الأسرى إما قتلهم أو استرقاقهم، وهذا ما أيدته أفكار أرسطو، إذ ذهب إلى أن الطبيعة قد أوجدت البرابرة ليكونوا مجرد عبيد، كما أقر أن الحرب تنشأ من أجل استرقاق الأفراد، ويرجع ذلك إلى أن الطبيعة قد أوجدت أفراد مفكرين في مقابلة آخرين للتنفيذ والطاعة[٢].

وقد عكس التاريخ الروماني قسوة التعامل مع الأسرى، ومن ذلك ما حدث عام ٤٧١ ق.م من إبادة الجيش الروماني شعوب الغاليين السنونيين، وقد كان ذلك مبعثاً لتفاخر الرومان بأنهم لم يتركوا أي كائن حي، وذلك كجزاء لمن تجرأ عليهم[٣].

---

[١] فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٥.

[٢] د. طه عوض غازي، دروس في فلسفة القانون "القانون الطبيعي بين المنادين به والمنكرين له"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٥٣؛ أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ١٦٣.

[3] CrosL: condition et traitement des prisonniers de gurre, these, Montpellier, 1900, p.41 et s.

ويرجع ذلك التعامل القاسي إلى ما ساد المجتمعات القديمة من عداء وكراهية فيما بين الجماعات المختلفة، كما وجد أساسه في رغبة روما في عدم ثقل كاهلها بالأعداد الغفيرة من الأسرى، وبغية بث الرعب والخوف في نفوس الأفراد[1].

وتطبيقاً لذلك قام الجنرال "سيلا" بقتل ما يقرب من ثمانية آلاف أسير من الساميين والليكونيين، كما قام "ليبزار" بقتل أسرى النرفينيين، وإن استثنى النساء والأطفال والشيوخ[2].

وإن كان هذا حال الأسرى في الحروب لدى الرومان، فإنه حال استرقاقهم من قبل الرومان كانوا يعاملون أيضا معاملة تتسم بالقسوة والشدة، إذ عد الرقيق في

---

[1] د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمى، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثانى، السنة ٤٢، مارس يونيو ١٩٧٢، ص ٥٥٥.

Fusinato: Le Droi international de la republique romain, Revue de droit international, 1885, p.278. GarlanY: La Guerre dans l`antiquite, fernand-nathan, paris, 1972, p.6, BierzanekP: Sur les origins du droit de la guerre et de la paix, R.H.D, xxxviii, 1960, p.83.

[2] د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

ChotardA: op.cit, p.1. Cros: op.cit, p.45.

نظر القانون الروماني مجرد شيء، فهو ملك سيده ولم يتمتعوا بأي حق، حيث إنهم محل للحق وليسوا أصحاب حق[١].

وتطبيقاً لذلك لم يكن للرقيق أي شخصية قانونية، بحيث لم يخول له تكوين أسرة، والالتزام بدين، كما لم يكن له حق اللجوء إلى القضاء أيا ما كانت صفته[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تحت ضغط التطورات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية التي شهدتها روما، تم الاعتراف بشخصية قانونية محددة للرقيق، فكان له التعاقد نيابة عن سيده حال كون التصرف في مصلحة السيد، كما حق له التعاقد باسمه وإن كان هذا الالتزام عد التزاماً طبيعياً، هذا بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى القضاء[٣].

---

[١] د. طه عوض غازي، تاريخ القانون المصرى؛ د. السيد أحمد علي البدوى، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

[٢] د.على بدوى، مبادئ القانون الروماني الجزء الأول الأشخاص والأموال والالتزامات، د.ن، الطبعة الثانية، ١٩٣٦، ص ٣٠؛ د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٢١٦ وما بعدها.

Robaye®: Le droit Romain, Bruylant- academia, 2e edition, bruxelles, 2001, p.65.

[٣] د. طه عوض غازي، الأصول التاريخية للشرائع الغربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٨ وما بعدها؛ د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٢١٧.

MonierR: Manuel élémentaire de droit romain, paris, 1945, p.279.

ومفاد ما سبق كله أن معاملة الأسرى في المجتمعات القديمة قد اتسمت بالقسوة والوحشية، حيث كان الخيار إما القتل والتنكيل بهم وذلك ضمن مراسيم الاحتفال بالنصر كالرومان، والسومريين، وأما الاسترقاق الذي كانوا يقعون في براثنه ويعاملون معاملة الشيء، وإن تطور الأمر واعترفوا لهم ببعض الحقوق.

الفرع الثاني
أساس معاملة الأسرى

ساد قديماً مبدأ أسست عليه معاملة أسرى الحرب، وقد تمثل في حق المنتصر في الخيار بين قتل الأسير أو استرقاقه، إذ كان الاعتقاد أن حق الحياة والموت يخول للمنتصر في مقابلة المهزوم[١].

وقد تم استخدام هذا الحق بصورة وحشية-كما سبق الذكر- فكان الرومان يقتلون كافة سكان المدن المهزومة، وهذا ما حدث في مدينة "يوزبيه" إذ تم قتل كافة السكان على يد جنرالات الجيش الروماني[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ الداعي إلى حق المنتصر في الخيار بين قتل أسيره أو استرقاقه، كان يسود حال وجود حرب عادلة بين الخصوم، بحيث يكون هناك إعلان مسبق واستيفاء شكليات تتفق ومبدأ حسن النية الذي كان من المفترض أن يهيمن على العلاقات[٣].

---

[١] د. السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

Merimee P: Etudes sur l'histoire romain, T. 2, conjuration de catilina, paris, 1844, p. 284.

[٢] د.السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

[3] Vassaux E: Des prisonniers de guerre et des otages, these, paris, 1890, p. 22.

وبالرغم من هذا القيد على تطبيق المبدأ، إلا أن الواقع شهد مخالفته وبطرق فادحة، حيث ساد الغدر والخيانة وعدم الثقة بين الجماعات قديماً، وهذا ما ناقض مبدأ حسن النية، وإن لم يؤثر ذلك على حق المنتصر في قتل أو استرقاق أسيره.[١]

ولعل فعل الرومان من إبادة المنهزمين في بداية الأمر، وذلك تأسيساً على حق المنتصر في تقرير حق الحياة أو الموت، يتوافق مع حال الحروب قديماً، إذ كانت الحروب تندلع من أجل البقاء أو الحفاظ على الوجود، وهذا ما يخالف حال الحروب الآن إذ تمثل هدفها في فرض أسلوب معين على كافة الأطراف[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبدأ السائد من حق المنتصر في تحديد مصير الأسير لم يطبق بصفة مطلقة، إذ وجدت استثناءات على تطبيق المبدأ وإن اتسمت بالندرة[٣].

---

١ د. السيد أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

3 BrucyJ: Les Traites et la reglementation du droit de la guerre, paris, 1917, p.13. GeofforyH: Droit romain du droit de la guerre a rome, these, paris, 1888, p.42.

٣ د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

فمن جهة أولى هناك بعض الشعوب المهزومة الذين أصبحوا مزيجاً مع الشعب الروماني، بحيث تمتعوا بذات حقوق الرومان، كالشعب الألباني الذي خول التمتع بحقوق الرومان[١].

ومن جهة ثانية هناك شعوب أخرى كان يحكم عليهم بعقوبة عن ارتكابهم أفعالاً مشينة، ومن ثم إرسالهم بعد تنفيذها إلى مسقط رأسهم، وذلك كالحرب بين روما والساميين[٢].

وقد وجد المبدأ أساسه لدى فقهاء الرومان القدامى في العادات، حيث عد الأسرى أعداء الشعب الروماني ومن ثم أجيز قتلهم، أو استرقاقهم، وهذا ما أكده جستنيان في مدونته إذ قرر أن الحرب ينشأ نتيجةً لها نظام الأسر والرق[٣].

فيما ذهب رأي ثان إلى أن حق المنتصر في الخيار بين قتل أسيره أو استرقاقه يجد أساسه في قواعد قانون الشعوب، حيث كانت تخول قتل الأسير أو الاكتفاء فقط بسلب حريته[٤].

---

[1] VasauxE: op.cit, p.21.

[٢] د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

[٣] مدونة جستنيان في الفقه الروماني، نقلها إلى العربية عبد العزيز فهمي، القاهرة، دار الكتاب المصرى، ١٩٤٦، الكتاب الأول، الباب الثالث، ص ١١.

[4] CrosL: op.cit, p.45.

فيما ذهب رأي ثالث إلى أن حق المنتصر يجد أساسه في حق الدفاع الشرعي، حيث إن المنتصر يتعرض لخطر محدق، وهذا ما يستتبع الدفاع عن نفسه، وذلك بسلب حياة العدو الذي أراد الاعتداء عليه[١].

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذا الحق المؤسس على الدفاع الشرعي يقف حال عدم قدرة المهزوم في إلحاق الضرر بالمنتصر، أو حال طلبه العفو والأمان، فهنا يجب على المنتصر النظر إلى الأسير باعتباره نظيراً له وليس عدوًّا، ومن ثم لا ينطبق عليه الدفاع الشرعي[٢].

ومفاد ذلك أن المنتصر لم يكن يخول له قتل المهزوم، إذ إن حالة الضرورة لا تتوافر حال خروج المنتصر سالماً من المعركة، إذ تنتفي حالة الضرورة ومن ثم الدفاع الشرعي.

وبناءً على ما سبق حق للمنتصر استرقاق المهزوم "أسير الحرب"، إذ إن المهزوم يجب عليه الخضوع كقاعدة عامة للمنتصر، فحال عدم تحقق حال

---

[١] د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

[٢] د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

LaurenonL: Etude sur l’extradition precede de la theorie du postlininum en droit romain, thèse, grenoble,1872, p.4.

الضرورة يفقد المنتصر حق قتل أسيره، وإن عد الأسير هنا مجرماً يجوز سلب حياته أو حريته، وذلك تأسيساً على مخالفته مبدأ المشروعية ومقتضياته[١].

وقد أكد ذلك "جان جاك روسو" إذ قرر أن قانون الشعوب قد خول للمنتصر القتل حال تحقق حالة الضرورة، أما حال انتفائها فإنه لا يخول له القتل استناداً إلى أنه كان لديه حالة ضرورة[٢].

كما اتفق معه في ذلك "مونتسكيو"، إذ قرر أن فعل القتل مباح أثناء الحرب، وحال تحقق حالة الضرورة، أما حال وقوع فرد في يد المنتصر كأسير، فإنه لا يجوز قتله بحجة أنه كان لديه حالة ضرورة تجيز قتله، وهذا ما يدعمه تعرض القانون لوجود أسرى نتيجة الحروب[٣].

ومما سبق كله يتضح أن معاملة أسرى الحرب قد شهدت تطوراً خلال المجتمعات القديمة، فمن وحشية وقسوة والتنكيل في القتل، وصولاً إلى الاسترقاق والاعتراف له بشخصية قانونية محدودة.

---

[١] د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

[2] VassauxE: op.cit, p.26.

[3] CrosL: op .cit, p.44, VassauxE: op.cit, p.26.

المطلب الثاني
معاملة أسرى الحرب حديثاً

شهدت معاملة أسرى الحرب تطورات عدة، بحيث أصبحت أكثر تنظيماً وشمولية، وذلك تأثراً بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين المكلمين لها ١٩٧٧، وقد عدت الديانات السماوية مرحلة وسطى بين معاملة الأسرى قديماً وحديثاً، كما مثلت حجر أساس في بعض الأحيان، ويمكن تبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أسرى الحرب والديانات السماوية.

الفرع الثاني: أسرى الحرب والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول
أسرى الحرب والديانات السماوية

تباين موقف الشرائع السماوية عما كان سائداً لدى المجتمعات القديمة، كما تباينت فيما بينها وذلك من حيث التطبيق، فمن جهة فإن اليهود عاملوا أسرى الحرب معاملة تتسم بالقسوة والوحشية، بحيث لم يكن هناك أي فرق بينهم وبين المجتمعات القديمة.

وقد ظهر ذلك حين هزم اليهود الكنعانيين، إذ قاموا بقتل كل من طالتهم أيديهم، واسترقوا ما تبقى من نسائهم، بل أن التاريخ يشهد أن اليهود كانوا يقومون بشراء الأسرى من الحرب، وذلك رغبة منهم في الاستمتاع بقتلهم[١].

وقد أسس اليهود ذلك التعامل على التعاليم الدينية، إذ ذكروا أن الرب أمر اليهود حال استعدادهم لخوض الحرب أن يعرضوا الصلح أولاً، وحال عدم الاستجابة للصلح والخضوع يقومون بضرب الجميع، وذلك وفقاً لزعمهم بأن هذا ما تضمنه الإصحاح العشرون من سفر التثنية العهد القديم[٢].

---

[١] د. محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص ٣٨٣، فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٢] د. أحمد اسكندرى و د. محمد ناصر أبو غزالة، القانون الدولي العام، "الجزء الأول"، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزائر، مطبوعات الكاهنة، ١٩٩٧، ص ٢٨.

أما من جهة الديانة المسيحية فقد نادت بالسلام، وهذا ما رتب دعوة سيدنا المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، وقد ساهمت المسيحية في تحسين أحوال الرقيق الذين عدت الحرب أهم مصادرهم[١].

أما من جهة الشريعة الإسلامية فقد جاءت متفقة مع الديانة المسيحية، وذلك بالدعوة إلى السلام ومن ثم معاملة الأسرى معاملة تتسم بالإنسانية والرحمة، وذلك تأسيساً على قوله سبحانه وتعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"[٢]، وقوله تعالى " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم"[٣].

ومما سبق يتضح أن الله سبحانه وتعالى قد قرر معاملة الأسرى معاملة حسنة تتضمن العفو والمغفرة، وهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله "واستوصوا بالأسارى خيراً"[٤].

وقد أسست هذه المعاملة على أساس أن الأسرى يقعون تحت أيدي العدو في ظل نيران الحرب، وهذا ما يجعل الاعتداء عليهم للانتقام أو التخلص من

---

[١] د. محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٣٨٥؛ فاطمة بعليش، المرجع السابق، ص ١٧.

[٢] سورة الإنسان، الآية ٨.

[٣] سورة الأنفال، الآية ٧٠.

[٤] سليمان الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، الجزء الأول، ص ٢٥٠.

الغيظ، ولما للإسلام من مكارم والحث على مجاهدة النفس أولاً، فكانت معاملة الأسرى بالإحسان جهادًا لضبط النفس[١].

وبناءً على ذلك نجد أن الإسلام قد أولى عناية واهتمامًا خاصًّا بالأسرى ومعاملتهم، بحيث تحفظ كرامتهم وحقوقهم، وتحقيقاً لذلك يقرر الإسلام وجوب إطعام الأسير وعدم تجويعه[٢].

وقد التزم قواد المسلمين بهذا الأمر، إذ كانوا يقومون بالإحسان للأسرى وإطعامهم وعدم تجويعهم، وقد تجلى ذلك في موقف صلاح الدين الأيوبي في حربه مع الصليبين، حيث كان قد أسر العديد منهم، إلا أنه لم يجد طعامًا لإطعامهم فأمر بإطلاق سراحهم[٣].

كما تقرر من باب المعاملة الطيبة أيضاً كسوة الأسير، ويجب أن يكون الثوب جيدًا يليق به، بحيث يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وقد روي عن الرسول

---

[١] الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٥، ص ١٢٢.

[٢] د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، الهيئة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٣٦.

[٣] الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ١٣٨٠هـ، ص ٥٦ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم أنه يوم بدر رأى أسيراً لم يكن عليه ثوب فكساه بثوب عبد الله بن أبي بقدر، كما روي أنه كسا بعض الأسرى من ملابسه الخاصة[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام خول للأسير ممارسة شعائره الدينية، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "[٢]، كما أمنه فلا يجوز الغدر به وذلك تأسيساً على قوله تعالى " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[٣]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حال بعثه لجيش من المسلمين يأمرهم بقتال من كفر بالله، وعدم الغدر والغلو"[٤].

كما أن الإسلام منع كافة التصرفات التي قد تصدر من الجنود تحت تأثير الحرب وآثارها النفسية، بحيث يبعد الغضب عن التصرف ويحفظ للأسرى إنسانيتهم وكرامتهم[٥].

---

[١] البخاري، الجامع الصحيح، خدمه، محمد زهير بن ناصر الناصر، المجلد الثاني، الجزآن ٣-٤، دار طوق للنجاة، د.ت، الجزء الرابع، ص ٦٠.

[٢] سورة البقرة، الأية ٢٥٦.

[٣] سورة فاطر، الأية ١٨.

[٤] الأمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧، الجزء الرابع، ص ٤٦١.

[٥] د. زيد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٠.

ليس هذا فحسب بل أن الإسلام قد أوجب عدم التفريق بين أفراد عائلة الأسير الواحدة، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "من فرق بين والدةٍ وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[1].

وتجدر الإشارة هنا أن الإسلام قد أوجد عدة خيارات للتعامل مع الأسرى، أولها العفو، وثانيها فداء الأسرى، بحيث يقوم الأسير بفداء نفسه بالمال أو برجل مسلم لدى الكفار، أو كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة[2].

أما ثالث الخيارات فهو قتل الأسير، وقد وجد خلاف في هذا الأمر، فقد ذهب رأي إلى أن حق قتل الأسير، وذلك تأسيساً على قوله سبحانه وتعالى "حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ"، وذلك في بداية الأمر عندما كان المسلمون قليلين، أما بعد كثرتهم فكان الخيار بين المن والفداء، وهذا ما ذهب إليه الرأي الثاني من منع القتل والخيار بين المن أو الاسترقاق، وقد قيل في ذلك أن هناك إجماع صحابة بعدم جواز قتل الأسير[3].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، الجزء الرابع، ص ١٣٤.

[2] د. زيد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٣.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢، الجزء الأول، ص ٣٨٢؛ د. زيد بن عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

وإن كان لنا ترجيح أحد الرأيين، فإننا نرجح الرأي الثاني تأسيساً على أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعفو، كما أنه لا يسمح بقتل غير القادر على القتال أو الغدر به.

الفرع الثاني
أسرى الحرب والاتفاقيات الدولية

تمتع أسرى الحرب ومعاملتهم بأهمية بالغة على المستوى الدولي، وقد شرع المجتمع الدولي في محاولة تنظيم وضع أسرى الحرب منذ لائحة لاهاي ١٨٩٩، وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي جلياً ١٩٢٩ على أثر ما شهده العالم من مآسٍ خلال الحرب العالمية الأولى.

إذ تم تخصيص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف ١٩٢٩ لموضوع أسرى الحرب، كما تأكد اهتمام المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث تم إفراد الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لأسرى الحرب.

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة العديد من الحقوق التي تمنح للأسير، وذلك إشارة إلى تحسين وضعهم وكيفية معاملتهم، فمنذ بداية الأسر بوقوعهم تحت يد العدو، فإن الدول الآسرة تعد مسئولة عنهم بحيث تسأل عن أفعال جنودها تجاه ما يفعلونه ضدهم، كما تسأل عن أفعال مواطنيها المدنيين[١].

[١] د. عبد الرحمن على إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

كما تقرر التزام الدولة الآسرة بنقل الأسرى في أسرع وقت بعيداً عن ساحة القتال بحيث تضمن لهم الأمن والأمان، كما يجب أن يتم الترحيل بطريقة تتسم بالإنسانية، وذلك وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية[١].

هذا وقد خول للدولة الآسرة تفتيش الأسرى، ولك بغية الاستيلاء على الممتلكات ذات القيمة العسكرية، ولكن لا يحق لها الاستيلاء على الممتلكات الشخصية كالنقود والأدوات الأخرى غير العسكرية.

إذ تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن " يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي –ماعدا الأسلحة، والخيول،

---

[١] تنص المادة ١٩ على أن " يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم. يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال".

والمادة ٢٠ على أن "يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.

علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

والمهمات الحربية، والمستندات الحربية– وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.....

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم".

بالإضافة إلى أن الدولة الآسرة لا يحق لها ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب على الأسير، وذلك بغية الحصول على ثمة معلومات منه، حيث نصت المادة الثالثة المشتركة على "عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب"[١].

[١] تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية: ١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

وإذ كانت كافة هذه الحقوق السابقة تخول للأسير منذ بداية أسره، فإنه يتمتع بموجب الاتفاقية بحماية أثناء الأسر، فتلتزم الدولة الآسرة بمعاملة الأسير معاملة إنسانية، ويعد أي إهمال بمثابة انتهاك للاتفاقية[1].

وتطبيقاً لذلك أقرت الاتفاقية عدم جواز خضوع الأسير لأي تجارب طبية أو علمية، إذ لم يخول المساس بجسد الأسير أو التمثيل به، كما لا يجوز الإتيان بأي فعل لا يكون في مصلحة الأسير، وقد نصت الاتفاقية في المادة ١٣ على أنه

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب أخذ الرهائن،

ج الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢ . يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

[1] د. عبد الرحمن علي إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٩.

" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأسير قد تمتع بالحق في المساواة في المعاملة، بحيث لا يحق التمييز بين الأسرى بسبب الجنس أو الدين أو اللون، وإن كانت المساواة لا تتعارض مع مراعاة تباين الرتب العسكرية، أو للأسباب الصحية، أو المؤهلات العلمية.

وقد وجد ذلك الحق أساسه في المادة ١٦، إذ نصت على أنه "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى".

وقد خول للأسير حماية في شخصه وشرفه، إذ نصت المادة ١٤ على أن " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال".

كما منح الحق في ممارسة شعائره الدينية، وذلك بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، حيث تنص على أن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية".

هذا ويقع على عاتق الدولة الآسرة الالتزام برعاية الأسير من الناحية الطبية والصحية، إذ تلتزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على نظافة أماكن الأسر بحيث تضمن سلامة الأسرى[١].

وتلتزم الدولة الآسرة بتوفير المأوى والغاء واللباس للأسير، حيث تنص المادة ٢٨ على أن " تقام مقاصف كنتينات في جميع المعسكرات، يستطيع أن

[١] المادة ٢٩ من الاتفاقية، إذ تنص على أن "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلي جانب الحمامات والمرشات الأدشاش التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت".

يحصل منها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية".

كما تنص المادة ٢٥ على أن " توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال".

وتنص المادة ٢٧ على أن "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأسير يتمتع بحق الاتصال بمعارفه في الخارج، إذ يحق له إرسال واستلام الرسائل، وتنص الاتفاقية في المادة ٧١ على أن " يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات".

ومفاد ما سبق كله أن الأسير في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ قد تمتع بالحماية اللازمة باعتباره إنساناً، حيث تلتزم الدول الآسرة بمعاملة الأسرى معاملة إنسانية، وها ما عكس تطوراً في المعاملة مقارنة بالمجتمعات القديمة، وإن اقترب من تعامل الشرائع السماوية وخاصة الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية.

الخاتمة

تناولنا خلال هذا البحث نشأة وتطور فكرة القانون الدولي الإنساني من جهة، وفكرة الأسير ومفهومه وتطور معاملته منذ القدم وإلى الآن، من خلال تتبع مراحله في ظل القوانين القديمة والمجتمع الدولي.

وقد ارتبطت فكرة الأسرى ومعاملتهم منذ القدم بفكرة القانون الدولي الإنساني وهدفه وغايته، وهذا ما استتبع تناول مدخل عن ماهية القانون الدولي الإنساني.

حيث تم تحديد تعريفه ومبادئه، كما تم إيضاح العلاقة بينه وبين فرع القانون الدولي العام الآخر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تبين أن هناك نقاط التقاء وأخرى اختلاف بينهما، وهذا ما أجج خلافًا في الفقه حول طبيعة العلاقة بينهما.

كما تم تناول تطور قواعد القانون الدولي الإنساني منذ المجتمعات البدائية، حيث ساد مبدأ القوة تنشئ الحق وتحميه، وهذا ما رتب عدم وجود قواعد لتنظيم الحرب قديماً كقاعدة عامة.

إلا انه استثناءً من ذلك فقد وجدت حضارات قامت بتنظيم اللجوء إلى الحرب والقواعد المتبعة بها، وهذا ما اتضح من خلال تنظيم الإغريق والرومان للحرب، وإن تباين التنظيم بحسب صفة العدو.

وقد نحت قواعد القانون الدولي الإنساني منحاً مختلفاً في ظل أفكار رجال الكنسية، حيث نشأت نظرية الحروب العادلة من خلال أفكار القديس "أوغسطين".

وهذا على أثر محاولة التوفيق بين أحكام الديانة المسيحية التي تدعو إلى السلام والمحبة، ورغبة الأباطرة الرومان في خوض الحروب والتوسع في الفتوحات.

وقد تطورت هذه الأفكار على يد القديس "توما الأكويني" الذي أسس هذه النظرية على المصلحة العامة للدولة، وهو ما فتح الطريق إلى طرق الباب النظرية بعيداً عن الدين، وهذا ما ساعد عليه حركة الإصلاح الديني على يد "مارتن لوثر"، وتطور فكرة القانون الطبيعي ومفهومه لدى مدرسة القانون الطبيعي الحديثة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "جروسيوس" قد تلقف ذلك وحاول وضع أسس لقواعد الحرب، ولكن تبعد عن الأساس الديني وتجد مصدرها في الطبيعة الإنسانية.

إلا أن أفكار "جان جاك روسو" هي ما عدت أساساً لقواعد القانون الدولي الإنساني حديثاً، وذلك تأسيساً على مقولته إن الحرب هي علاقة بين دول أما الأفراد فهم أعداء على سبيل الإعراض.

ومن جهة أخرى فقد تناولنا فكرة أسرى الحرب وكيفية معاملتهم، وذلك من خلال تحديد ماهية أسرى الحرب بداءة، وما شهده هذا التحديد من تطور منذ المجتمعات القديمة وصولاً للمجتمع الدولي حديثاً، ومروراً بالشريعة الإسلامية.

وبناءً على ذلك فقد تم تمييزه عن غيره من المصطلحات كالسجين والمعتقل، بغية تحديد الفئات وحقوق وواجبات الفئات، وقد ارتبط بهذا التحديد تحديد فئات الأسرى.

إذ شمل فئات الأسرى قديماً كل ما يقع عليه يد العدو من نساء وأطفال وشيوخ ورجال، وهذا ما شهد تطورًا خلال تطبيق الديانات السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية التي ربطت الأسير بكونه مقاتلاً.

وهذا ما سار عليه المجتمع الدولي من خلال ربط الأسرى بكونهم مقاتلين، وقد انعكس ذلك على نصوص الاتفاقيات الدولية، كما شهدت معاملة الأسرى تطوراً، فمن وحشية وقسوة إلى التعامل الإنساني في أحكام الديانات السماوية والاتفاقيات الدولية.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن قواعد الحرب منذ بدايتها وتطورها قد انعكست على كيفية معاملة الأسرى، فقديماً كانت الجماعات يسودها الكره والغضب فيما بينها، وهذا ما استتبع معاملة الأسرى بصورة تتسم بالقسوة والوحشية.

ولما كانت المجتمعات قد أصابها التطور، وذلك من حيث محاولة الاهتداء إلى ما يعرف بالحرب العادلة، فإن معاملة الأسرى قد ارتقت نوعاً ما، بحيث نجد أن المجتمعات باختلاف أفكارها قد عرفت تحسناً في المعاملة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الديانات السماوية وخاصة الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية، قد أثرتا في قواعد الحرب ومن ثم معاملة الأسرى، وذلك لما تضمنتاه من دعوة إلى السلام والعفو والمغفرة.

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات، وذلك بغية تنظيم قواعد الحرب من جهة، وتحسين أحوال المتضررين من الحروب وآثارها من جهة أخرى، وقد انعكس ذلك في اتفاقيات جنيف ١٩٢٩، ١٩٤٩.

وإن اتسمت هذه المحاولات بالأهمية إلا أن الشكوك تدور حول فاعلية القواعد الدولية في ذلك الشأن، وذلك حيث تواجه النصوص مشاكل من حيث التطبيق، وذلك في ظل العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يجب أن تتجه الجهود الدولية إليه بحيث يصل إلى وسيلة لإنفاذ القانون أيًّا ما كانت الأطراف.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- د. إبراهيم عيد نايل، د. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري "القسم العام" "الجزء الثاني "النظرية العامة للعقوبة أسباب الإباحة- موانع المسئولية، د.ن، ٢٠١٨-٢٠١٩.

- د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، بيروت، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٠٢، الجزء الأول.

- ابن منظور، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧، الجزء الرابع.

- د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٩٥.

- د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

- د. أحمد إسكندري، د. محمد ناصر بو غزالة، القانون الدولي العام "الجزء الأول" المدخل والمعاهدات الدولية، الجزائر، مطبوعات الكاهنة، ١٩٩٧.

- أحمد محمد لطفي، معاملة الأسرى رؤية إنسانية وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.

- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

- د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الجزء الأول، ٢٠٠٧.

- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، الجزء الرابع.

- د. السيد أحمد علي بدوي، معاملة أسرى الحرب في القانون الروماني "دراسة تأصيلية تحليلية"، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، ديسمبر ٢٠١٦.

- د. السيد عبد الحميد فودة، القانون العراقي القديم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- د. السيد عبد الحميد فودة، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لبنان، بيروت، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

- الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، طبعة دار الحديث.

- المستشار أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ٢٠٠٣.

- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٠، ع١، ٢٠٠٤.

- أنوار عودة أحمد، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.

- بوزيان رحيمة، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦

https://www.google.com/search?rct=j&q=%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%85%D9%87

- جان بكتيه، مبادئ الفانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٥.

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومبادئه"، جنيف، ١٩٨٤.

- جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جنيف ١٩٨٦.

- جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب مدخل إلى القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير أ. د. محمود شريف بسيوني، ١٩٩٩.

- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧.

- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، نقله إلى العربية عادل زعيتر، بيروت، مؤسسة الابحاث العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٥.

- جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥.

- د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

- د. جمال عبود محمد، حقوق الإنسان زمن الحرب والمنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.

- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩.

- د. حسن الظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٢.

- د. حسن محمد على عبادة، بحوث في الحرب الإسلامية، القاهرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- د. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد قانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.

- د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني "الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

- د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، الهيئة الدولية للصليب الأحمر، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

- د. رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

- د. زكريا حسين عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة وحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٨.

- سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ٢٠٠٧.

- د. سامي الدهان، جان جاك روسو، دار المعارف بمصر، دون عام.

- ستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس ١٩٨٤.

- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

- د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

- د. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

- د. سعيد سالم الجويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- سليمان الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، الجزء الأول.

- سوري إيمان، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

- د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، القاهرة، دارالفكر العربي، د.ت.

- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

- د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.

- د. صوفي أبو طالب، دروس في القانون الروماني، د.ن، ١٩٦٠.

- د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- طه عبد العال محمد، الحرب العادلة بين الرؤية العربية والرؤية الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

- د. طه عوض غازي، الأصول التاريخية للشرائع الغربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

- د. طه عوض غازي، دروس في فلسفة القانون "القانون الطبيعي بين المنادين به والمنكرين له"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره"، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.

- د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم، د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.

- د. عبد الرحمن علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا– برلين، ٢٠١٨.

- د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٦.

- د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

- د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د.ن، ١٩٩١.

- د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥.

- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

- د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني الجزء الأول الأشخاص والأموال والالتزامات، د.ن، الطبعة الثانية، ١٩٣٦.

- د. علي عبد المعطي، الفكر السياسي الغربي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣.

- د. عماد الدين عطا الله محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

- د. عمرو سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

- فاطمة بعليس، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨.

- د. فايز محمد حسين، نشأة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

- د. فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائع الشرقية القانون العراقي، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٣٧.

- د. فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائع القديمة "القانون الفرعوني"، القاهرة، د.ن، د.ت.

- فراق علي، الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥،

http://thesis.univ-biskra.dz/935/3/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84.pdf.

- فرنسواز يوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

- د. فضل الله محمد، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- د. قزران مصطفى، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، ٢٠١٤–٢٠١٥.

- قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.

- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

- لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، كانون الثاني– شباط، ١٩٩٧.

- د. ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، ٢٠٠٥.

- الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥

- الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ١٣٨٠هـ.

- محمد العبد الله، الحماية الدولية لأسرى الحرب في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٧، العدد ٢٨.

- د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

- د. محمد المجذوب د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

- د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديد للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.

- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

- د. محمد عبد الرحيم، مركز الأجانب في مصر "دراسة تاريخية مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

- د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

- د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٩.

- د. محمد نور فرحات، محاضرات في أصول القانون والنظام، القاهرة، د.ن، ١٩٩٢.

- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، دار الفكر العربي.

- د. محمود السقا، تاريخ الشرائع القديمة في الشرق والغرب، القاهرة، د.ن، ١٩٩٣.

- د. محمود السقا، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة ٤٢، مارس يونيو ١٩٧٢.

- د. محمود السقا، العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤.

- د. محمود سامي جنينة، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٤١، العدد الأول.

- د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، د.ن، ١٩٨٦.

- د. محمود عبد الجواد الشريف، قانون الحرب "القانون الدولي الإنساني"، مصر، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

- د. مسعد قطب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره– وسائل تطور الشرائع القديمة"، الجزء الأول، د.ن، د.ت.

- د. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٥

- د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلى للأقاليم العربية، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١.

- https://www.google.com/search?rct=j&q=%D8%A8%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%85%D9%87

- د. ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، العراق، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٦-٢٠١٧.

- د. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في آثار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٥.

- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل النشر، ٢٠١٠.

- د.وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، سوريا، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- BierzanekP: Sur les origines du droit de la guerre et de la paix, R.H.D, xxxviii, 1960.
- BrucyJ : Les Traites et la réglementation du droit de la guerre, paris, 1917.
- Buret Daniel : Le droit de la guerre chez les romains, thèse pour le doctorat, paris, 1898.
- ChotardA : Droit romain des prisonniers de guerre, thèse, poitiers, 1893.
- Coursier.M : L'évolution du droit international humanitaire, Hague recueil, vol 99, 1960.
- Green.L.C: Essays on the modern law of war, New York, transnational publishers, 1985.
- CrosL : condition et traitement des prisonniers de guerre, thèse, Montpellier, 1900.

- Diamond : L'évolution de la loi et de l`ordre, trad. Franc, Jacques David, paris, 1954.
- Donnely-Jack: human rights and foreign policy word politics, 1982.
- Foucault P : Du postliminum en droit romain, thèse, paris, 1883.
- Fusinato : Le Droit international de la république romain, Revue de droit international, 1885.
- GarlanY : La Guerre dans l'antiquité, Fernand-Nathan, paris, 1972.
- Geoffrey Best: Humanity in warfare, London weidenfeled and Nicolson, 1980.
- GeoffreyH : Droit romain du droit de la guerre a Rome, thèse, paris, 1888.
- Grenander.B.K.R : Sur les conditions nécessaires selon le droit des gens pour avoir en guerre le droit d'être considère

et traite comme soldat, extrait de la revue pratique de droit français.

- Hugo Grotius: On the law of war and peace, translated from the original Latin, Dejure belli a.c, pacis and slightly abridged by A.C.Cambell, A.M, Canada, bactoche books, Kitchener, 2001.

- Ingrid deter de lupis: The laws of war, New York, Cambridge University 25 press, 1987.

- Jean-Jacques Gandini : les droits de l`homme, édition 2003.

- Jean-Jacques Rousseau : The Social Contract, Jonathan Bennett 2017.

- Jean.S.Pictat : Les principales du droit international humanitaire, CICR, Geneva, 1966.

- Jean.S.Picket : Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, cite par le document du CICR.

- Jean. S. Pictet : Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Genève : Institut. Henry Dunant, 1973, cite par le document de la croix rouge, sus cite.

- JobinX : Droit romain de la captivité et du postliminum, thèse, Nancy, 1889, p.6, DebenzeL: Droit romain du postliminum, thèse, paris, 1893.

- JosselinF : Droit romain du postliminium, thèse, bordeaux, 1881.

- LaurenonL : Etude sur l`extradition précède de la théorie du postlininum en droit romain, thèse, Grenoble, 1872.

- Lenger : L'esclavage, paris, 1962.

- Lhomme H : Droit romain la postliminium et la fiction de la loi cornelia, thèse, paris, 1873.

- Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.

- Marine.M.A: The evolution and present status of the laws of war, Hague recueil, vol 92, 1952.

- Merimee P : Etudes sur l'histoire romain, T2, conjuration de catilina, paris, 1844.

- Mohammad Abdel Rahman Buzubar, Legal status of combatants and non-combatants and the international criminal court statue, in: The international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university faculty of law and ICRC, Damascus, 2003.

- MonierR : Manuel élémentaire de droit romain, paris, 1945.

- Nagendra Singh: Enforcement of human right in peace& war and the future of humanity, London, Martinis Nijhoff publishers, eastern law house, 1992

- Nawaz.M.K: The doctrine of outlawry of war, Indien year book of international affairs, 1964

- Patricia Buireitte : Le droit international humanitaire édition la découverte, paris, 1996.
- Pierre-Marie Dupuy : Droit international public, 4eme édition, paris, 1999.
- Rene Cassin : revue des droits de l'homme, vol vi, 1973.
- Rene Cassin : fantassin des droits de l'homme, paris, poln, 1979.
- RevonM : Droit romain, le droit de la guerre sans la république romain, thèse, paris, 1891.
- Robaye: Le droit Romain, Bruylant- academia, 2e édition, Bruxelles, 2001.
- Roland H. Bonton: Christian attitude towards war and peace, a historical survey and critical re-evolution, Abingdon press, New York, 1961.

- Samuel Von pufendorf: De officio hominis et civis juxta legem naturalem libri duo, translation by Frank Gardner, moore, vol 2, New York, oxford unvi press, 1927.

- VassauxE : Des prisonniers du guerre et d'otages, thèse, paris, 1890.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نشاه القانون الدولى الانسانى وتطوره؛ وذلك فى العصور القديمه وصولا للمواثيق الدوليه الحديثه؛ وانعكاس ذلك على حقوق الاسير، اذ يتضمن البحث حقوق الاسير فى المجتمعات القديمه وتطور هذه الحقوق وصولا للمواثيق والمعاهدات الدوليه حديثا.

Introduction to the humanitarian international law

Comparative historical study in respect of rights of

captives in national and international legal system

This research paper tackles the genesis of the humanitarian international law and its development from ancient eras till the new international charters and covenants. It, also, tackles the impact of such development on rights of the captives. Moreover, it discusses the rights of captives in ancient societies and its evolution in different legal systems through ages till the new international charters and covenants.